

المجموعة الكاملة لمؤلفات الشهيد  
سماحة آية الله  
السيد عز الدين بحر العلوم (رحمته)

(٩)

# اليتيم في القرآن والسنة

الشهيد السيد سماحة آية الله  
السيد عز الدين بحر العلوم (رحمته)

مبارة

المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافية الخيرية

دار الزمكراء

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان



# اليتيم في القرآن والسنة



المجموعة الكاملة لمؤلفات الشهيد  
سماحة آية الله  
السيد عز الدين بجر العلوم (رحمه الله)

(٩)

# اليتيم في القرآن والسنة

الشهيد السعيد سماحة آية الله  
السيد عز الدين بجر العلوم (رحمه الله)

مبّرة  
المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافية الخيرية

دار الزهراء  
للطباعة والنشر والتوزيع  
لبنان - بيروت

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ

دار الزهراء  
للطباعة والنشر والتوزيع



بيروت. لبنان. حارة حريك. شارع المقداد. بناية الهدى

هاتف: ٧٢٧٧٦٤ ٣ ٠٠٩٦١ - ٥٥٤٠٩٤ ١ ٠٠٩٦١

e-mail: najaf\_86@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

محمد وآله الطيبين الطاهرين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مع الكتاب في طبعته الثانية

قارئ الكريم

عذراً إذا لم يوف حق اليتيم في الطبعة الأولى من كتابنا هذا (اليتيم في القرآن والسنة) فقد فوجئت في حينها من قبل إدارة (دار الزهراء للطباعة والنشر) الموقرة بطلب طبع مالي من نتاج كتابي، وكنت يومها في سفرة إلى ربوع لبنان، ولم أكن قد صحبت معي في تلك السفرة إلا هذا الموضوع، وهو محاضرة من سلسلة محاضرات كنت ألقياها على بعض الأخوان من طلاب العلوم الدينية ممن تضمنهم الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

والقارئ العزيز، يدرك أن طبيعة المحاضرات في مثل هذه الجلسات لا تسمح للمحاضر بالكتابة الشاملة لاستيعاب الموضوع من جميع جوانبه التي تحيط به، لذلك كانت على جانب من الاختصار.

وأخيراً طلبت مني الدار - مشكورة - الإذن في إعادة طبع الكتاب بعد أن نفذت النسخ التي طبعت منه.

لذا رأيت لزاماً عليّ - وأنا ألبّي الطلب - أن أعيد النظر في بعض فصوله وإضافة مواضيع جديدة له تعميماً للفائدة. ولعلني - في الوقت نفسه - أكون قد أديت بعض ما لليتيم من حق في التنويه عن حقوقه المادية، والاجتماعية بشكل أوسع مما سبق في الطبعة الأولى.

والله الموفق، وهو المسدد للصواب.

عز الدين علي كبريتي عماد الدين





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الطفل

للطفل في الشرائع السماوية مكانة محفوفة باللطف، والرعاية، فهي تستثنيه من التكاليف التي لا تمس حقوق المكلفين كما توجه أبنائها إلى الاهتمام بتوجيهه، وتربيته وله حقوقه الثابتة فيها، ويستطيع معرفتها كل من يراجع الكتب السماوية، ولا سيما القرآن الكريم، والسنة النبوية، ولا تحتاج معرفة سبب هذا الاهتمام إلى دراسة وتفكير. فأهمية الطفل في المجتمع الإنساني العام واضحة تماماً، فهو اللبنة المقومة لبناء المجتمع. والعناية به عناية بالبناء نفسه.

وبما أن الطفل في عالمه الطفولي لا يتمكن من تربية نفسه وتوجيهها إلى صالحها، وصالح مجتمعه، لذلك نرى العناية الإلهية تولى هذه الناحية الاهتمام الوافر، فتوجد في نفس الأبوين عاطفة جياشة تشدهما شداً وثيقاً إلى الطفل من اللحظات الأولى التي تبدأ فيها مسيرته التكوينية، فعواطف الأبوين هي المادة الحيوية في توجيه حياة الطفل، وتقويمها.

وفي سبيل تنمية هذه العواطف، وتصعيدها نرى الرسول الأكرم (ﷺ) يخاطب زوجته أم سلمة قائلاً: (إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم، القائم، المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان له بكل مصبة كعدل عتق محرر من ولد إسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها، وقال: استأنفي العمل فقد غفر لك) (١).

(١) الحر العاملي - وسائل الشيعة - ح (١) من الباب (٦٧) من أبواب أحكام الأولاد.

لقد تناول الحديث الشريف مرحلتين من أهم المراحل التي يمر بها الوليد، وهما:

مرحلة الحمل: ومرحلة التغذية في دورها الرضاعي، وعلى هاتين القاعدتين تبتني الحياة.

ويأتي التشويق للمحافظة على الجنين في المرحلة الأولى في أروع صورة عندما يقول النبي (ﷺ): (إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد).

لقد منح الحديث المرأة الحامل ثواب:

١- الصائم.

٢- القائم: وهو الذي يقضي وقته بالعبادة لله سبحانه.

٣- المجاهد: ولم يحدد الحديث الجهاد، بل كان مطلقاً يشمل الجهاد على الصعيدين: بالنفس، وبالمال في سبيل الله.

و ثواب هؤلاء طفحت ببيانه كتب الحديث من جميع المذاهب فأسهبت في تقديره.

كل ذلك تناله المرأة الحامل، ولكن لماذا كانت موضع عناية الله في الحصول على كل هذا الثواب؟

فهل قضت تلك المرأة أيامها صائمة؟

أو هل أتعبت بدنها بالعبادة المتواصلة؟

أو هل ضربت بسيف في معركة جهادية مع الكفار؟

أو هل أنفقت من مالها إلى الفقراء، والمعوزين لتنال بواحدٍ من هذه الأمور، أو

بأكثر كل هذا الثواب؟

ويأتي الجواب: عقب هذه التساؤلات بكلمة (لا).

وإذن، فلماذا نالت المرأة كل ذلك؟

وتلمس الجواب واضحاً من خلال الحديث نفسه في قوله (ﷺ): (إذا حملت المرأة) الخ..

فالحمل، هو السبب في نيلها هذه الدرجات الرفيعة. وأي امرأة لا تحافظ على حملها إذا كان الأجر بهذا النوع من العطاء الجزل من الله سبحانه؟

أما في المرحلة الثانية: وهي المرحلة المتعقبة للولادة فنرى الحديث يشوق الأم لتغذية الطفل وضمه إلى صدرها بأن يمنحها بكل مصّة من ثديها ثواب عتق رقبة مؤمنة.

وأخيراً، يختتم الحديث بأن يذف إلى تلك الأم المرضعة البشري الكبرى بأنه بانتهاء عملية الرضاع لكل وجبة غذاء يقول لها ملك كريم: (استأنفي العمل فقد غفر لك).

بهذا الأسلوب الرقيق جاءت الشريعة لتحث الوالدة لتتولى بنفسها تغذية الولد في أدواره الأولى من هذه الحياة، ولا تتركه عرضة لتلاقفه المرضعات بين أحضانهن لأن لبنها مكيف تكييفاً مناسباً لحال الطفل، وبنيته فالأم تغذي الطفل بلبن دافئ معقم طبيعي غير متغير بالتسخين، أو فاسد بالجراثيم أو مختلف عليه لو كان من مرضعة أخرى.

والطفل حين تضمه الأم إلى صدرها تلاعبه وتلاطفه وتغذيه من لبنها تشعره بدفء الحنان الأثوي، وبعاطفة الأمومة فيأنس الطفل بهذه العاطفة، ويطمئن إلى مصدر هذا اللطف.

ولهذا نرى الأطباء ينصحون الأمهات اللاتي يرضعن أولادهن بالزجاجة أن لا يجرمن الطفل من هذه المداعبة والملاطفة لئلا يفقد الصغير الغذاء الروحي كما فقد اللبن منها.

وبنفس التقام الطفل لحلمة الثدي فائدة عظيمة حيث تهييج الأم بدغدغة هذا الموضع منها فتتهيج عواطفها مما يعيها على تقرب الطفل، وضمه إليها، وهي تشعر بالعطف المتزايد عليه، وبهذا تشتد أواصر المحبة بينهما.

ويستمر التوجيه من الشارع المقدس للأبوين ليكتملا ما بعد هذا الدور من أدوار الطفولة لينال الطفل تربية صالحة فالتربية الصالحة كفيلة بخلق جيل يحقق للأمة سعادتها وهنائها.

أما الإهمال، وعدم الرعاية فنتيجته الحتمية هو إيجاد جيل ينخر في كيان الأمة مما يؤدي إلى تدهورها، وسقوطها.

ومن خلال هذه العناية بالطفل نرى اللطف الإلهي يتجلى في أظهر صورته حيث يتبنى مشكلة يعاني المجتمع منها في جميع الأدوار والمراحل تلك هي مشكلة (اليتامى) الذين يفقدون اليد التي تحنو عليهم، ويبقون عرضة لأعاصير هذه الحياة العاتية ومورداً خصباً لتجمع الرذائل، والموبقات، وبذلك تفقد الأمة من أعضائها ما بهم تشد أزرها، ويخسر المجتمع أفراداً كانت الاستفادة منهم حتمية لو حصل لهم من يبادلهم العطف، واللطف، والرعاية الطيبة.

ولذلك نرى الدين الإسلامي الحنيف يفرض على مجتمعه ويكلف كل فردٍ من أبنائه برعاية اليتيم، والعناية به في سائر شؤون الحياة لئلا ينشأ فاقد التوجيه، ويصبح عاهة في المجتمع العام، فإهمال اليتيم يساوي إهمال المجتمع، وهدم كيانه الحافظ للحياة الإنسانية العامة.

وإذن، فلنحافظ على مجتمعا، وندافع عن مصالحه يلزمننا القيام برعاية اليتيم، وسد الفراغ العاطفي منه، وذلك باشغال شعور الطفل بما ينسى به فقد أبيه.

## اليتم

### من هو اليتيم؟

اليتم: كما تطالعنا به كتب اللغة هو:

الفرد من كل شيء، يقال: بيت يتيم، وبلد يتيم، ومن الناس من فقد أباه، ومن البهائم من فقد أمه.

وحيث كانت الكفالة في الإنسان منوطة بالأب كان فاقد الأب يتيماً دون من فقد أمه.

وعلى العكس في البهائم، فإن الكفالة حيث كانت منوطة بالأم كذلك كان من فقد أمه يتيماً.

وقد حدد اللغويون نهاية هذا العنوان، فقال الليث: اليتيم، الذي مات أبوه، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم. وهكذا قال غيره من علماء اللغة.

### تحديد عنوان اليتيم:

ويتفق الفقهاء مع اللغويين بتحديد اليتيم إلى هذا الحد، فهم يرون أن هذا العنوان يتمشى مع الطفل إلى حد البلوغ الشرعي، والذي تقرره الشريعة المقدسة بظهور واحدٍ من علامات ثلاث:

١- إنهاء الطفل خمسة عشر عام من عمره إذا كان ذكراً، وتسعة إذا كان أنثى.

٢- إنبات الشعر على عاتته.

٣- الاحتلام بخروج المنى منه، أو الحيض من الأنثى.

حيث تنبئ هذه العلامات بوصوله إلى مدارك الرجال، وحينئذٍ، فينتقل من

مرحلة الطفولة، وهي مرحلة عدم المسؤولية إلى مرحلة العبء الاجتماعي، والمسؤولية الشرعية التي تفرض على الرجال البالغين.

ولم يقتصر إطلاق عنوان اليتيم على الطفل قبل بلوغه بل أطلق على البالغين أيضاً، ولكنه إطلاق مجازي، وليس بإطلاق حقيقي كما كانوا يسمون النبي (ﷺ) وهو كبير: (يتيم أبي طالب) (ﷺ) لأنه رباها بعد موت أبيه وفي الحديث: تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو أذنبا).

أراد باليتيمة: البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتيم، فدعيت به، وهي بالغة مجازاً.

### سبب التسمية باليتيم:

الذي يظهر مما يقوله أهل اللغة في هذا الصدد هو: أن التسمية بهذا الاسم منشؤه.. عدم الاعتناء الذي يلاقيه من فقد كفيله، وهو بهذا السن من العمر حيث صرح بمثل ذلك من تضلع بتتبع هذا النوع من المصطلحات.

يقول المفضل: أصل اليتيم الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيماً لأنه يتغافل عن بره.

أما أبو عمر فقال اليتيم: الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم لأن البر يببط عنه<sup>(١)</sup>.

### اليتيم في القرآن والسنة:

ليس من السهل ضبط حصة اليتيم من السنة الكريمة على النحو الدقيق.

أما حصته في القرآن فقد تعرضت الآيات له في اثنين وعشرين آية<sup>(٢)</sup> مقسمة إلى

(١) لاحظ للموضوع من ناحيته اللغوية: ابن منظور: لسان العرب/ مادة (يتم)، ومن الناحية الفقهية كافة المصادر الفقهية لجميع المذاهب.

(٢) وهي كما يلي: (سورة البقرة: الآيات، ٨٣، ١٧٧، ٢١٥، ٢٢٠). و(سورة النساء: الآيات، ٢-٣، ٦، ٨، ١٠، ٣٦، ١٣٧). و(سورة الأنعام: الآية، ١٥٣). و(سورة الأنفال: الآية، ٤). و(سورة الأعراف: الآية، ١٧). و(سورة الكهف: الآية، ٨٢). و(سورة الحشر: الآية، ٧). و(سورة الإنسان: الآية، ٨). و(سورة الفجر: الآية، ١٧). و(سورة البلد: الآية، ١٥). و(سورة الضحى: الآيات، ٦، ٩). و(سورة الماعون: الآية، ٢).

أقسام ثلاثة:

تعرض القسم الأول: منها إلى بيان شمول اللطف الإلهي له في الشرائع السابقة، والإيحاء به.

أما القسم الثاني: فقد تعرض إلى بيان حقوقه الإجتماعية، وقد تركز القسم الثالث على بيان حقوقه المالية.

كما، وقد تناولت الآيات الكريمة بشكل خاص يتامى آل النبي محمد (ﷺ) تمييزاً لهم في بعض الحقوق المالية عن بقية اليتامى لأداء بعض ما للنبي الأكرم (ﷺ) من حقٍ على الناس.

### اليتيم في الشرائع السابقة:

لو لاحظنا اليتيم لرأيناه طفلاً من الأطفال فقد كفيله، وحرم من تلك العواطف الأبوية، ولكنه لم يفقد الرحمة الإلهية حيث إحاطته فكانت له الحصاة الوافرة في التشريع من الحث على ضرورة التزامه، والأمن بعدم التجاوز على حقوقه، والترغيب في جلب مودته، والتلطف به لئلا يشعر بالوحدة والإنعزال، ولئلا يكون فريسة لشهوات أولئك الذين لم تجد الرحمة إلى قلوبهم سبيلاً.

ولم يكن هذا المعنى من مختصات شريعتنا الإسلامية المقدسة بل كانت هذه الرعاية سنة الله في خلقه قبل أن يقوم للإسلام كيان. فرعاية اليتيم، والمحافظة عليه كانت من جملة بنود الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل من قبل. فالقرآن الكريم يحدث النبي (ﷺ) عن هذا الميثاق المقدس ويوضح له ذلك في الآية الكريمة التالية:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١).

ولسنا الآن بصدد بيان أين، ومتى أخذ هذا الميثاق، بل المهم هو أن القرآن



الكريم يعرض بنود هذا الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل، والذي هو ميثاق إلى جميع البشر من غير الإسرائيليين لعدم اختصاصهم به لأنه الركائز الحقيقية لدين الله الحنيف في جميع شرائعه المقدسة، وهي الأصول الثابتة لبناء مجتمع متماسك الأطراف.

ومع الميثاق في بنوده:

١- ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾: الإقرار بالله، والتوحيد لذاته المقدسة هو البند الأول في هذا الميثاق الإنساني، وهو كل شيء، وقبل كل شيء في هذه الحياة. فلا عبادة لغير الله، ولا خضوع لغير ذاته المقدسة، فإنه لا بد من الإتجاه في كل صغيرة وكبيرة، وفي السراء والضراء لا بد من التوكل عليه، والإتجاه لغيره هو الشرك الذي يفسد على الكون نظامه. ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(١)</sup>.

فلا يستقيم نظام الكون لو فسحنا المجال لشريك يعبد الفرد، وكيف نتصور كوناً تحكمه إرادتان، ولنفرض أن إحدى الإرادتين توجهت لسلب شيء، بينما كانت الأخرى تريد الإيجاب، وهكذا في بقية المجالات التي يحصل فيها الاختلاف فأى الإرادتين تتقدم؟

إذن، فلا بد من السير على النهج الذي يضمن للحياة استقامتها وللمجتمع سعادته، وهذا ما لا يحصل إلا بتوحيد الله سبحانه والعبودية له:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ (٤)﴾<sup>(٢)</sup>.

والشرك بعد كل هذا يسد طريق المغفرة على الإنسان:

(١) سورة الأنبياء: الآية، ٢٢ .

(٢) سورة الاخلاص: الآيات، ١ - ٤ .

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

وإذا انسدّ باب المغفرة في وجه الفرد، فمصيره جهنم.

وإذن، فالتوحيد هو اللبنة الأولى في سعادة الفرد، ومن وراء ذلك سعادة المجتمع الموحد المتناسك الأطراف.

وإذا ما انتقلت الآية الكريمة تطالع الرسول الأعظم ببيان البند الثاني من ذلك الميثاق فإذا بها تصرح:

٢- ﴿وَيَأْتِيهِمْ إِحْسَانًا﴾:

لقد تكفلت الفقرة الأولى من هذا الميثاق ببيان عرى الوحدة الإلهية، وأن الفرد لا بد أن يتخذ إلهاً واحداً لا شريك له. لذلك جاء البند الثاني يبين للأجيال عرى الوحدة الاجتماعية، وفي مقدمتها الإحسان إلى المجموعة البشرية.

فبالإحسان إلى الآخرين تناسك أواصر المجتمع، وبالعطف على الضعيف تموت العوامل التي تهدم بناء الأمم، فتحل بمكانها المحبة، والسلام، والعطف، والرعاية من البعض إلى الآخرين حيث يتحسس القوي أحوال الضعيف، فيبادله الآخر عطفه ومحبته، وبذلك يجد الخير طريقه إلى القلوب الوادعة الآمنة دون أن تكون موطناً للحسد، والنفاق، والحقد، وبقية الموبقات التي تجر على المجتمع آلاماً ومصائب.

ولكن للإحسان درجات يتقدم البعض منها على البعض الآخر طبقاً لقانون (تقديم الأهم، ورعاية لما يقتضيه تأخير المهم)، فالإحسان حسن، ولكن في الدرجة الأولى لا بد، وأن يكون إلى الأبوين لأنهم الأصل الطيب لهذا الفرع، وعلى هذا الأصل يتكوى الفرع وما تليه من ثمرات.

فالأبوان، مصدر العاطفة، ومنبع الحنان، ومهد اللطف والرعاية، ولا بد من

(١) سورة النساء: الآية، ٤٨ .

مقابلة جهودهما المبذولة بالبر، والإحسان وهما في الوقت نفسه، أقرب حلقة إلى الإنسان لذلك نرى الإهتمام بهما من قبل الشارع المقدس ملحوظاً في أكثر من مورد. وستعرض إلى عرض الكثير من هذه الموارد في فصل قادم.

### ٣- ﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾:

فقرابة الإنسان هم الأوراق المتدلّية من أغصان شجرة الأسرة، وهم في الوقت نفسه، الحواشي، والأطراف والإيحاء بهم من جملة ما يحقق البر والإحسان، ويحقق الرحمة، والتألف بين الأفراد.

يقول أحد الرواة قلت لأبي عبد الله الصادق (عليه السلام) (إن آل فلان يبر بعضهم بعضاً) <sup>(١)</sup> ويتواصلون، فقال: إذن تنمى أموالهم، وينمون، فلا يزالون في ذلك حتى يتقاطعوا، فإذا فعلوا ذلك انقشع عنهم.

والمجتمع ليس إلا هؤلاء الأفراد المجتمعون، وسعادته تتوقف على ما يربط بينهم من التودد، والتحابب، وهذا ما يتمثل في صورة الإحسان، والخير، وحواشي المحسن بعد أصوله مقدمون على غيرهم.

### ٤- ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾:

وحيث تم الإيحاء بالإحسان بوشائج النسب، ولحمته من الأصل، والحواشي كانت الآية الكريمة تنحو بفقراتها الميثاقية إلى الإيحاء بها يتعدى الأصل، والأسرة النسبية فتشمل موارد الإحسان أفراداً آخرين من أسرته الكبرى في هذه الحياة، وهم: أبناء نوعه من البشر دون أن تقتصر بالإحسان على سبب قريب من أب، أو رحم.

بل هناك في الناس من يحتاج إلى الإحسان وتتوقف حياته على الرعاية به خصوصاً إذا كان (يتيماً).

واليتامى هؤلاء الناس الأبرياء الذين شاءت الحكمة الإلهية أن يحتفظ الموت اليد

(١) أصول الكافي: حديث ٢٠ من باب صلة الرحم .

الكفيلة فتعوضهم بأيدي محسنة تحوّلهم بكل معنى الرعاية، والمحبة فجعلت الرحمة، والعناية من جملة القواعد التي يتركز عليها دين الله القويم، فكانت رعاية اليتيم من جملة بنود الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل والذي هو صورة مرسلّة إلى جميع البشر لئلا يفقد اليتيم من يرعاه، فيبقى نتيجة الإهمال عضواً عاطلاً، عالة على الآخرين.

ومن خلال بعض المشاهد نرى الرحمة الإلهية تشمل اليتيم بنحو من الرعاية حيث لم تكتف بالإيصال به، وأخذ ذلك في الميثاق على بني إسرائيل، بل ينتقل من الإيصال، والترغيب إلى التطبيق، والإظهار للآثار المترتبة على معاملة اليتيم بالحسنى، ورعاية حقوقه لتظهر إلى الناس مدى التأثير الذي يخلفه هذا العمل الإنساني.

فعن رسول الله (ﷺ) أن عيسى بن مريم (عليه السلام) مر بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من قابل، فإذا هو ليس يعذب فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول فكان صاحبه يعذب، ثم مررت به العام، فإذا هو ليس يعذب فأوحى الله عز وجل إليه: يا روح الله.. انه أدرك له ولد صالح، فأصلح طريقاً، وأوى يتيماً، فغفرت له بما عمل ابنه (١).

ومن الإيصال، والصعيد الكلامي تنتقل الشريعة كما قلنا، إلى الصعيد العملي لترغب الأفراد في التسابق على أعمال الخير، فقد غفر الله لعبده المعذب لأنه أدرك له ولد صالح، فأصلح طريقاً يمر به الناس، وأوى يتيماً صغيراً لا كافل له، فمنحه من عطفه ما أنساه مرارة اليتيم، فكان جزاؤه من الله النجاة من العذاب لينال بذلك ثمار تربيته لذلك الولد. أما جزاء ذلك الولد على تلك الرعاية فذاك موكول إلى لطف الله سبحانه، وهو الكريم.

وفي مشهد آخر من المشاهد التي نرى فيها رعاية اليتيم واضحة عبر الشرائع السابقة نرى القرآن الكريم يتعرض لقصة النبي موسى (عليه السلام) مع العبد الصالح (الخضر) (عليه السلام) حيث وجدا في سفرهما (جداراً يريد أن ينقضني فأقامه) وأصلحه

(١) سفينة البحار: مادة (يتيم).

الخضر بدون أجر يأخذه على ذلك العمل، لذلك كان هذا المنظر غريباً على موسى:  
﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وتمر لحظات ينتظر فيها موسى الجواب الشافي من الخضر فإذا به يكشف الحقيقة قائلاً: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ. عَنْ أَمْرِي﴾<sup>(٢)</sup>.

لقد حفظ الله بعنايته لهذين اليتيمين كنزهما المذخور جزاءً لصلاح أبيهما، وقد ذكرت كتب التفسير إنه كان ذلك جزاء صلاح أب لهما بينهما، وبينه سبعة آباء.

وهكذا كان صلاح الآباء مثمراً في حفظ حقوق الذرية ورعاية ما أودع لهما من كنز مالي، أو عملي على اختلاف ما جاء في التفسير من هذه الجهة، وبيان نوعية الكنز. كما كان صلاح الولد مثمراً في رفع العذاب عن الأب المقبور فيما سبق من قصة عيسى (عليه السلام) ومروره على أحد القبور.

أن هذه الآثار الدنيوية هي النتائج المترتبة على حسن نية المرء في حياته اتجاه الآخرين فكما تدين تदान.

وجلت عظمتها حيث يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي موضع آخر من كتابه الكريم قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِهَا حَسِيبًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الكهف: الآية، ٧٧.

(٢) سورة الكهف: الآية، ٨٢.

(٣) سورة الزلزلة: الآيتان، ٧-٨.

(٤) سورة الأنبياء: الآية، ٤٧.

ولا بد للمرء أن يجب لغيره نفس ما يرغب به لنفسه، ويدفع عن الباقي نفس ما لا يرغب به لنفسه لينتظم بذلك الاجتماع، ويأمن الباقيون من الشرور التي تصدر من الأفراد، وبذلك تسير الحياة هادئة مطمئنة، فيؤدي كل فرد الدور الذي يناط به، ويتحمل أعباء مسؤوليته.

### اليتيم في الإسلام:

لقد أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة، وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله، وحذرت من التجاوز على حقوقه. ومن جهة أخرى، فقد أهابت بالمحسنين أن يقوموا بتهديبه وتأديبه كما يراعي الوالد أبنائه.

ولكن الملاحظ من المشرع أنه أكد بشكل ملحوظ على رعاية حقوقه المالية، ولربما كان هذا بشكل يفوق بقية الجهات المطلوبة في رعاية اليتيم، وقد ظهر ذلك من الآيات الكريمة والأخبار الشريفة والتي تشكل بدورها مجموعة كبيرة تلفت نظر الباحثين.

ولا غرابة في هذا التأكيد المتواصل من الشريعة على هذه الجهة لو لاحظنا طبيعة القوم في أول الدعوة، والظروف المحيطة بالمنطقة العربية مما كان يستدعي هذا الحث، وهذا التأكيد.

لقد أطل الإسلام بنوره على الجزيرة العربية، والقوم غارقون في ظلمات تقاليدهم الموحشة من الغزو، والنهب، وتقديم القوي على الضعيف ليكون هذا طعمة سائغة له ليرزح تحت الضغط الذي يواجهه من الطبقة المتجاوزة.

المنطقة المتكاملة لا عمل لها سوى الغزو، والنهب والحروب المستعرة تجرّها النعرات القبلية لتعيش على رأسمال الغنيمة المغتصبة، ولذلك كان الضعيف طعمة للقوي فكيف باليتيم، والذي يأتي في الرعيّل الأول من مسيرة الضعفاء والبائسين.

مجتمع قاسٍ لا يرى كرامة للإنسان مهما كانت شخصيته ما دام لا يتمكن من

حفظ نفسه أمام تيارات القوة والتعدي.

مجتمع يضفي على نفسه شكل مرير من التوقع القبلي فتتخذ كل قبيلة لها شاعراً يمجد بها، ويصوغ من غزوها، ونهبها درراً يشب الصغير على ترتيلها ليكبر، وتكبر معه روح التجاوز والانتقام.

في هذا الجو المليء بالشجون، والمآسي يقبع اليتيم يندب حظه العائر ليخضع لتجاوز الأولياء، والأقوياء فلم يجد له من يمد له العون ليحفظ له حقوقه، ويراعي شؤونه، وقد بقي وحيداً في معركة الحياة، ولكن الإسلام:

دين العدل، والمساواة، ومبدأ الرحمة، والعطف جاء ليأخذ بيد الضعفاء فيرفع بهم إلى المستوى الذي يجدون فيه حقوقهم كاملة غير منقوصة مهما كلف الثمن فالقوي عنده ضعيف حتى يأخذ منه الحق، والضعيف في نظره قوي حتى يأخذ له حقه.

بهذا المنطق القويم جاء الإسلام ليحل بين ظهرائي تلك القبائل المتمردة على العرف الإنساني لذلك لا نجد غرابة لو كانت حصة اليتيم وافرة في مقام التشريع فيلقى الأهمية البالغة من جانبه سواء في الكتاب المجيد، أو في السنة على لسان أمناء الوحي النبي الأكرم، وأهل بيته ومن تبعه على حق.

### اليتم والتقييم التشريعي:

تناولت الموسوعة التشريعية تقييم اليتيم من الجهتين: الإجتماعية والمالية.

فشرعت له في هذين المجالين ما يحقق رعايته كفرد فقد كفيله، فأصبح إلى من يبادل له العطف، والحنان، والتربية الصالحة ليكون فرداً صالحاً لا تؤثر على نفسيته حياة اليتيم ولا تترك الوحدة في سلوكه انحرافاً يسقطه عن المستوى الذي يتحلى به بقية الأفراد ممن يتنعم بحنان الأبوة، وعطفها.

ومن جهة أخرى أحكمت له حقوقه المالية حيث يكون والحالة هذه عرضة للإستيلاء من جانب الأقوياء.

## ١. اليتيم وحقوقه الإجتماعية:

لقد نزع تنوع الأسلوب التشريعي في بيان حقوق اليتيم الإجتماعية، ولكنه، شرع معه من حين الطفولة المبكرة لما لهذه المرحلة من الأهمية البالغة في احتضان اليتيم، وإيوائه ليعيش في جو من الحنان الدافئ لينسيه مرارة اليتيم، وليعوض عليه ما فاته من عواطف الأبوة.

ولذلك نرى الكتاب الكريم يسلك طريقاً جديداً للوصول إلى بيان حقوق اليتيم الإجتماعية ذلك هو توجيه الخطاب إلى النبي الأكرم متخذاً من الواقع المرير الذي مر به، وهو طفل خير درس يوجهه إلى الأفراد لرعاية هذه الزهور الذابلة.

من هذه النقطة سيكون المنطلق لمسيرة الإسلام مع الحملة التوجيهية لليتيم.

لقد مرت هذه الأدوار بالرسول الأعظم (ﷺ) يوم فقد أباه وهو طفل فقِيصُ الله له جده عبد المطلب (شيخ الأبطح) ليقوم برعايته، وتربيته فقد شاءت الحكمة الإلهية أن يدوق المنقذ الأول للإنسانية مرارة اليتيم، فيفقد الحنان الأبوي لولا أن يعوضه الله بمن سد له هذه الخلة ليطبق الدرس تطبيقاً عملياً تفسير الأمة على هداها، وتنحو هذا النحو من السلوك الذي تتمخض نتائجه بالتوجيه الصالح للأفراد.

١- ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَقُولُ بَلَاءٌ وَإِن تُبْطِغْ فِيهِمْ مَّا لَمْ يَحْدِكْ يَبْتَسِمًا فَكَاوِي ۖ﴾ .

٢- ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۖ﴾ .

٣- ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ۖ﴾ .

٤- ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ﴾ <sup>(١)</sup> .

هذه الآيات الكريمة جمعت بين طياتها درساً كاملاً لكل ما يحتاجه اليتيم في الحياة الإجتماعية.

فهي الدستور الذي لا بد من تطبيقه للوصول إلى الغاية السامية من رعاية

(١) سورة الضحى: الآيات، ٦ - ٩ .



حقوق الضعفاء.

وهي بمجموعها تشكل بيان المراحل التي لابد للكبار من اجتيازها للوصول بهذا الإنسان إلى الهدف المنشود.

فالمشاكل التي يواجهها اليتيم في بداية الشوط ثلاث:

أ: المسكن الذي يلجأ إليه.

ب: والتربية الصالحة بما تشتمل عليه من تأديب وتعليم.

ج: والمال الذي ينفق عليه منه.

١- إيواء اليتيم - ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾

أول ما يحتاجه اليتيم في هذه الحياة هو:

الحضن الذي يضمه. والصدر الذي يغمره بدفته. والبيت الذي يمرح فيه.

فإذا تبيأت هذه الثلاث كان بالإمكان أن يحفظ هذا الطفل المهمل ليقوم بالإنفاق عليه مادياً، ومعنوياً.

ومن هنا جاءت فكرة الملاجئ للأيتام ومدى ما تسديه من خدمة للمجتمع في محافظتها على هذه الفئة من الأطفال.

لذلك يبدأ الكتاب المجيد بتذكير المشرع الأعظم بأولى مراحل احتياجاته، وهو طفل يتيم فيخاطبه بهذا الأسلوب الهادئ لينقله إلى ذلك الدور الذي مر عليه.

أنت أيها المشرع أحسست بهذا الشعور يوم ودع أبوك هذه الدنيا، وهو في ريعان شبابه فكنت مشتبهاً لهذه الحوادث القاسية فأواك الله، وعطف عليك قلوب الحواضن، وإذا بجذك عبد المطلب محتضنك فيوليك من حنانه ما يعوضك عن حنان الأبوة، ويوصي بك لعملك أي طالب فيكفلك ويفضلك على أولاده وليكن بعد ذلك خير ساعد لك على دعوتك المقدسة ووسط هذا العطف تنعمت بما أنساك مرارة الوحدة الأبوية وذل اليتيم.

هذا العم الحنون الذي جاهد، وكافح في سبيل رعاية ابن أخيه في الوقت الذي كانت العرب تنظر إليه كسير الجناح مهيض الجانب يتيماً لا أب له.  
أن أبناء الجزيرة كما أسلفنا كانوا قد فقدوا القيم الرفيعة بتكالبهم الوحشي على اغتصاب الآخرين.

لذلك كانت الشريعة المقدسة قد غيرت المفاهيم الخاطئة وأصلحت ما كان منها فاسداً، فاختارت من بين هذه المجموعة الضعيفة يتيماً كان محطاً للرحمة الإلهية في تبليغ رسالة السماء إلى أبناء الأرض ليعطي صورة واضحة عن القيم، والأخلاق وليزيل عن الأذهان الصور الخاطئة، والتي كانت تعبر عن الإنحراف الذهني لأبناء الجزيرة العربية في عصورها المظلمة.

إذن، فلا بد من المأوى لليتيم، ولا بد من تهيئة الملجأ لليتيم فلا مأوى سيصبح هذا الطفل متسولاً تتلاقفه أرصفة الشوارع، ومنعطفات الأزقة، فيكون عالة على بلده، ويكون هذا التسبب مبدأ مسيرته الاجرامية، فلا مخدع يؤويه، ولا رقيب ينتظره يقطع ساعات الليل متسكعاً ليلحقها في نهاره منبوذاً تحتضنه تكايا الرذيلة فإذا به عضو فاسد تحسره الأمة، ويكون وبالاً عليها وعلى أبنائها.

وقد جاء في الخبر عن النبي (ﷺ) قوله: (خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه) (١).

فلماذا هذه الإساءة لطفل لا ذنب له، ولا دخل له في تحقق اليتيم، وانطباقه عليه. إنه كبقية الأطفال، وقد شاءت الأقدار أن تخطف منه من يحنو عليه، فهل يكون ذلك سبباً في تسويغ الإساءة إليه.

إن العطف الإنساني، واللطف، والرعاية ليدعو كل ذلك إلى تقديم هذا المحروم على بقية الأولاد ممن يضمهم البيت لئلا يشعر اليتيم بذل الوحدة، ومرارة الوحشة، وإلا فإن البيت الذي لا يجد هذا الصغير فيه المعاملة الحسنة هو شر البيوت

(١) أخرجه ابن ماجة تحت رقم (٣٦٧٩).

كما يحدث عنه الخبر، وبالعكس إن وجد اليتيم اليد الحانية في ذلك البيت، والعطف الذي يدغدغ قلبه الكسير كان ذلك البيت خير بيت تحوطه البركة، وتشمله الرعاية الإلهية.

## ٢- الإنفاق على اليتيم - ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾:

وسواء كان الغنى المقصود هو الإنفاق من أبي طالب، أو الأموال التي صرفتها خديجة على النبي الأكرم (ﷺ) فإن المال هو العصب الذي يقوم بحفظ حياة الإنسان ليحقق له احتياجاته كإنسان يأكل، ويشرب، ويلبس.

إن الغنى هو ما يقابل الفقر على كل حال، ولذلك أخذت الآية الكريمة تذكر نبي الرحمة بهذه النقطة الحساسة لتدفع في نفسه الهممة على مساعدة الضعفاء ممن مروا بهذه المرحلة العسيرة.

فاليتيم، وهو فقير بحاجة إلى من يمد له يد العون فيشبع له بطنه، ويستر له، عريه ولذلك تنوعت دعوة القرآن إلى مساعدة الضعفاء، والأخذ بأيديهم لتأمين احتياجاتهم المعاشية.

ولنستعرض معاً هذه الطرق التي سلكها الكتاب الكريم لحث الناس على الإنفاق والعطاء.

### التجارة مع الله:

ومن بين تلك الأساليب التي تجلب الانتباه هو ما يسلكه في سبيل تشويق الأفراد إلى الإنفاق بجعل عملية العطاء عملية مقيضة بين الإنفاق، والجزاء منه على هذا العمل الإنساني.

وبذلك يكون المنفق قد سدّ خلة اجتماعية بمساعدته لهؤلاء المحتاجين والله لا يجرمه على هذه الأريحية بل يعوضه في الدارين:

في هذه الدنيا بزيادة الربح، والبركة في ماله، وفي الآخرة بالثواب الجزيل.

وتتوالى الآيات الكريمة لتعطينا صورة واضحة عن هذه الاتفاقية بين العبد، وربه.

﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَأَنَّ أَكْلَهَا ضَعْفَتِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولم تكن هذه الآيات الكريمة هي كل ما تعرض له القرآن الكريم في التشويق على الإنفاق، بل هناك أمثالها تحتوي عليها السور القرآنية، وهي بمجموعها تصور أسلوباً دقيقاً في الحث على المساعدة، ودفع الأفراد إلى سبيل الخير.

وبهذا الأسلوب كانت الآيات تستنهض همم الأغنياء إلى مساعدة البائسين من الأيتام وغيرهم.

ولكن الروعة النفسية تظهر في اختيار هذا النوع من الحث على المساعدة بهذا الأطار الترغيبى المحبب.

فالآيات الكريمة تحرك من الأفراد جوانبهم العاطفية فتبدأ معهم بلهجة يلاحظه القارئ فيها آثار الشدة، وأن الله ليس بمحتاج إلى العبد في ترغيبه إلى هذه المشاريع الخيرية، بل على العكس من ذلك فإن الله يمن على العبد بإرشاده إلى ما فيه

(١) سورة فاطر: الآية، ٢٩ .

(٢) سورة الحديد: الآية، ٧ .

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٦١ .

(٤) سورة البقرة: الآية، ٢٦٥ .

خيره، وصلاحه. ﴿هَاتِنْتَهُ هُوَ لَاءَ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ (١).

وإذا ما التفت الفرد، وعرف أنه الفقير إلى تقديم الخير لينتفع بهذا الإحسان، فيخفف به عما يلحقه من الذنوب، رأينا هناك حقيقة أخرى تتكشف له لتدفعه بشكل عنيف إلى اعتناق مبدأ الإنفاق، والإحسان، وتتجسد في قوله تعالى:

﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَرَّةً أَن تَكْبُورَ﴾ (٢).

أنها ليست مسألة خسارة من جانب المنفقين، كما وأنها ليست عملية كاسدة حينما يجد العبد جزاء ما يقدمه موجوداً عند الله فهو بهذه العملية يتاجر مع الله عز وجل، وهي تجارة حتماً رابحة، ومضمونة تجر لصاحبها الربح الوفير.

إن العمليات التجارية المتضمنة لمبدأ الربح هي الطريقة التي يسير عليها في حياتهم المعاشية لتأمين الكسب، والنفع، ولذلك اختار الأسلوب القرآني هذه الطريقة ليصل إلى النتائج المطلوبة من النافذة التي يطل منها الفرد في حياته اليومية.

وأنها صورة حية مستوحاة من الحياة العملية الدارجة ليلتفت إليها الفرد فيقارن بينها، وبين ما هو مألوف له فيما يسير عليه كل يوم لثلاث محتاج العملية إلى تصور دقيق وبحث عميق. ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ يَأْتِي حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣).

وهذه صورة أخرى من صور الحياة التي يمارسها الفرد. أنها حياة الزراعة، والنمو. وحياة الربح، والاستفادة.

ومن متناً لم يشاهد الزرع، وكيفية نموه، والربح المتوخى من وراء الزرع أنها حبة

(١) سورة محمد: الآية، ٣٨.

(٢) سورة فاطر: الآية، ٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٦١.

واحدة إذا بارك الله فيها، تقدم لزارعها سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة. والنسبة الحسابية لهذه العملية هي.

واحد في قبال سبعمائة، وهو ربح وفير مغرٍ يناله الزارع من الأرض الميتة، والإنفاق في سبيل الله مثله كمثل الحبة تزرع في الأرض.

ويقارن الفرد بين العمليتين الحبة يزرعها في الأرض فيجني من وراء هذه النبتة سبعمائة حبة.

والدرهم ينفقه الإنسان في سبيل الله يجني من ورائه سبعمائة درهم، أو بمقدار هذه النسبة من الأجر عند الله.

فما ينفقه المليون (الغني) لانتشال الضعيف من براثن المرض، والجهل والفقر يساعده على السير إلى الإمام، ومن ثم تحويله إلى المجتمع عضواً صالحاً تستفيد الأمة من مواهبه ينتج له بالإضافة إلى هذه الخدمة التي ترضي ضميره ربحاً من الثواب ينتفع به يوم لا ينفع مال، ولا بنون، ومن ثم فلفظ الله لم يقف عند حد ورحمته أوسع من أن تقدر بقدر، وبعد كل هذا الربح المعاوضي ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وليقدر العبد هذه المضاعفة حيث لم تحددها الآية الكريمة إلى مرة، أو مرتين بل الله يضاعف، ولتقر عين العبد إذا كان ربه أحد طرفي هذه العملية المعاوضية، وليس كأحد التجار يحسب معه الحساب الدقيق، بل هو كريم بلطفه، ورحيم بعطفه.

ولربما يستكثر البعض أن يكون هذا العمل الإنساني مثمراً بهذه الكثرة كمثل الحبة تنبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة، وبعد كل ذلك فالله يضاعف لمن يشاء.

ويجاب عن ذلك، وهل يجد فضل الله، وإحسانه، أو تقف رحمته عند حد أنها العناية الإلهية هي التي تؤلف بين هذه القلوب الإنسانية فتهب الخير، والثواب ازاء عمل يخدم به مصلحة الآخرين ليكون أداة لتشجيع الباقين.

وتتوالى الصور الحية يعرضها القرآن الكريم ليهيج مشاعر الإنسان لتوجيهه نحو عمل الخير، ومن جملة هذه الصور المعروضة.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيحًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَمٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأَنَّتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

ويحاول القرآن الكريم أن يعيش مع الأفراد ليدخل إلى قلوبهم، ويعرض عليهم صوراً من الدروس الحية فيمثل لهم أمثلة نابغة من صميم حياتهم اليومية ليكون ذلك أبلغ في الوصول إلى المقصود.

فمرة، يمثل الإنفاق بالتجارة. وأخرى، يمثله بالزراعة. وثالثة، يعرض أمام القارئ صوراً لحبة على ربوة، وإذا بالمطر يغمرها فتقدم نتاجها المضاعف.

كل ذلك ليصل من وراء هذه الصور إلى القلوب ليغرس فيها حب الخير بالإنفاق إلى الضعفاء، والمعوذين لئلا يبقى فقير جائع بين المجموعة.

وإذا ما أذكى نغم القرآن العذب لهب العزم على الخير في تلك القلوب التي استجابت لنداء الحق، وقرب إلى أذهانهم نتائج أعمالهم الطيبة كحبة أثمرت سبعاً حبة، أو كحبة أتت أكلها ضعفين.

وأنهم بذلك يربحون صفقة تجارية رابحة أحد طرفيها الله عز وجل هرع الناس إلى النبي الأكرم (ﷺ) يسألونه عن بنود هذه العملية الرابحة، ويتكشفون منه حقيقة هذا الإنفاق الذي يريده الله.

### ماذا ولن؟

فنوعية الإنفاق، وكيفيته، وجنس ما ينفق، ولمن يكون الإنفاق، وعلى من يلزمهم الصرف، والعطاء.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالسَّكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٦٥ .

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢١٥ .

والسؤال في ظاهر الآية عما ينفق بينما جاء الجواب عمن ينفق عليه ولرفع هذا الالتباس يقول علماء التفسير.

فإن قلت: كيف طابق الجواب السؤال في قوله: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون وأجيبوا ببيان المصرف.

قلت: قد ضمن قوله: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ بيان ما ينفقونه، وهو كل خير، وبين الكلام على ما حداهم وهو بيان المصرف لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها<sup>(١)</sup>.

وقال الطبرسي: (السؤال عن الإنفاق يتضمن السؤال عن المنفق عليه فإنهم قد علموا أن الأمر وقع بإنفاق المال فجاء الجواب ببيان كيفية النفقة وعلى من ينفق)<sup>(٢)</sup>.

لقد كان التحضير من الآيات الكريمة السابقة في الترغيب والتشويق إلى الإنفاق هو الذي دعاهم للسؤال عن كيفية الإنفاق.

لذلك بدأ القرآن يبين لهم مراحل الإنفاق بجهتيه: نوعيته، ومصرفه.

فعن النوعية، لم يحدد لهم شيئاً يفرض فيه الإنفاق، بل ترك ذلك إلى تقديرهم. فالإطعام خير، والكساء خير، والمال خير.

وهكذا نرى الشارع المقدس يترك الباب مفتوحاً، فلم يحدد نوعية الإنفاق، بل يصفه بالخير جاء ذلك في آيات عديدة قال تعالى فيها:

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نُفْسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) الزمخشري: الكشاف/ في تفسيره لهذه الآية.

(٢) العلامة الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآية.

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٧٢.

(٤) سورة البقرة: الآية، ٢٧٢.



﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وعن المصرف، وهو المنفق عليه: بدأ الكتاب الكريم بأسرتي الإنسان الخاصة، والعامّة ليحيط بره جميع الأطراف التي تضم الإنسان.

فالأسرة الخاصة: وتتألف من الأبوين العمودين ومن ثم الحواشي، وهم الأطراف النسبية قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

وإذا ما تجاوزنا أسرة الإنسان الخاصة رأينا القرآن الكريم يلحق بهذه الأسرة المكونة من الوشائج النسبية الأسرة العامة، وتتألف من:  
اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل.

وهذا التدرج هو الذي تقتضيه طبيعة الاجتماع في هذه الحياة، وقوانينه.

فالوالدان عمودا الإنسان، ومن ثم حواشيه وهم أطرافه وكرالته على حد تعبير الفقهاء لهم حصة في الميراث حسب التدرج في الطبقات لأنهم يحيطون بالرجل كالأكليل الذي يحيط بالرأس.

ومن ثم يتعدى في المراحل إلى الجماعة العامة من أصناف المعوزين.

ولابد للمنفق من السير على هذا الخط الذي رسمته الآية الكريمة فإنه من الإيحاءات في البيئة المتقاربة، والتي هي كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً كما يقوله الحديث الشريف.

وإذا ما عرضنا فقرات الآية الكريمة على هذا النحو من الإجمال فلا بد لنا من الإحاطة بكل فقرة على نحو من التفصيل لنصل من وراء ذلك إلى ما يعطيه هذا التموج التدريجي في التركيب الفني الجميل.

### الأسرة الخاصة:

وقد قلنا بأنها تتكون من الوالدين، والاقربين حسبما جاء في الآية الكريمة من

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٧٣.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (١).

### الوالدان:

الأبوة: لفظة بنفسها تعطي ما تحمله هذه الكلمة بين طياتها من الحنان، والعطف نحو زهرة الحياة، وبراعم العمر.

والأمومة: أنها الشمعة الزاهرة بأضوائها الحلوة تذيب نفسها لتنير الطريق إلى الآخرين.

ولا يمكن لأي وليد أن يؤدي بعض الحق المفروض عليه تجاه أبويه، فلطالما سهر الليالي لينعم الوليد بلذة النوم، ولكم ضمه صدر أم حنون ليشعر بدفء لذيذ حتى قال الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يخاطب ولده الإمام الحسن (عليه السلام): (وجدتك بعضي بل وجدتك كلي، حتى لو أن شيئاً أصابك أصابني) (٢).

هذا الإنصهار في الكيان بين الوليد، والوالده، وهذه الوحدة في الذات هما اللذان أوجبا أن يصور لنا الإمام (عليه السلام) هذا الإنشداد ليبين أن ما يصيب الولد يصيب الوالد لأنها شيء واحد يفارق يميز أحدهما أنه فرع، والآخر أنه الأصل، والنبته التي كانت منشأ، لذلك الفرع الجميل.

وإنما أولادنا في الورى أكبادنا تمشي على الأرض

وإذا ما أردنا أن نتبع هذه العواطف الجياشة الكامنة في قلب الأب تجاه وليده لوجدنا مشهداً من هذه المشاهد حيث تنعكس على صفحاته آيات الحب، والعطف الأبوي بين وليد يتمتع بنظارة الشباب، وشيخ أحنث عليه السنون.

ففي خضم من القلق، والإضطراب يتجه الشيخ الكبير يحمل فوق كتفيه

(١) سورة البقرة: الآية، ٢١٥ .

(٢) مقطع من وصية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أوصى بها ولده الإمام الحسن (عليه السلام) قالها عند رجوعه من صفين.

متاعب القرون الماضية ليستعطف ربه بلهجة كلها الرقة، والكلمات تتكسر بين شفتيه: (ربي إن ابني من أهلي وأن وعدك الحق).

إنه نوح (نبي الله) أبو البشر الثاني، كما تعبر عنه كتب التاريخ والعبد الصالح المجاهد في سبيل الله. دعى قومه إلى عبادة الله والتوحيد به ليلاً ونهاراً فلم يزداهم دعاؤه إلا فراراً.

وكان يضربه قومه حتى يغشى عليه فلما يفتيق يتجه إلى ربه وبفسم تتصاعد منه الحشرات يناجي ربه قائلاً: (اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون).

وتشاء القدرة الإلهية أن ينزل العذاب على هؤلاء المعاندين ويكتب لهم الغرق.

﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ ءَامَنَ فَلَا يَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَأَصْنَعِ الْفُلَ بِأَعْيُنِنَا وَلَا تَخْطُبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾﴾<sup>(١)</sup>.

وانتهى كل شيء وأصبحت السفينة، وهي سفينة الأمان، جاهزة ووقت اليوم المعلوم لينفذ العذاب في هؤلاء ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ﴿٣٧﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

وكانت هذه العلامة ساعة الصفر، ولندع المفسرين، وخلافاتهم في هذا التنوع أين كان، وفي أي بقعة من الأرض كان قابعاً.

المهم أنه كان مصدر نبع الماء، وإندفعت المياه من السماء ضباباً بلا قطرات، وتفجرت الأرض عيوناً منهمرة، وفاضت البحار، وطفحت الأنهار، وكان نوح قد أمر أن يحمل في سفينته:

﴿مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ ﴿٣٨﴾﴾<sup>(٣)</sup>. من كل جنس من الحيوان زوجين أي ذكراً، وأنثى.

(١) سورة هود: الآيات، ٣٦-٣٧.

(٢) سورة هود: الآية، ٤٠.

(٣) سورة هود: الآية، ٤٠.

﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾<sup>(١)</sup>. أي من سبق الوعد بإهلاكه، والمقصود بذلك امرأته الخائنة وأضيف إلى أسرة السفينة من الركاب فيها.

﴿وَمَنْ أَمِنَ وَمَا أَمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾<sup>(٢)</sup>. واقصر ما قيل في عد من آمن به ثانياً نفر.

وتكامل العدد، وسارت السفينة وسط دنياً من المياه المنهمرة من كل حذب، وصبوب. ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾<sup>(٣)</sup>. والرياح العاتية تهبط بالسفينة، وترفعها، وكسفت الشمس.

تمر تلك اللحظات، ويتفقد ربان السفينة، نبي الله نوح فلم يجد إبنه كنعان من ضمن الركاب، وحانت منه التفاتة وإذا بالولد يهرب صوب الجبال التي بعد لم يصل إليها الماء والهلع يأخذ منه مأخذه.

﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْرَظٍ يَا بُنَيَّ أَتُرِيدُ مَعَنَا وَمَعَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

يا بني: إنه نداء الأبوة الحنون ينبثق من القلب العطوف يرتل هذا النغم الهادئ ليصل إلى مسامع الولد المذهول من هذا المنظر المخيف يطلب إليه أن يلتحق بسفينته لينجو من عذاب الله المحتم.

ولكن الولد المذعور يهرب من هذا النداء الأبوي ليطلقها صيحة مدوية تضيع بين زجرة الأمواج العاتية.

﴿قَالَ سَتَأْتِي إِلَى جِبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة هود: الآية، ٤٠.

(٢) سورة هود: الآية، ٤٠.

(٣) سورة هود: الآية، ٤٢.

(٤) سورة هود: الآية، ٤٢.

(٥) سورة هود: الآية، ٤٣.

فهو يحاول عبثاً أن يأوي إلى جبلٍ يعصمه من الماء، ويبعد عنه شبح الموت الذي يتراءى له من بين هذه المياه المتدفقة من جميع الجهات.

وعلى العكس فلم ييأس الشيخ الوقور، وأعاد الكرة، وظن أنه سيفلح في إقناع ولده، فعاد إليه، والحسرة تأكل قلبه متوسلاً وهو يقول:

﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾<sup>(١)</sup>.

وضاعت التوسلات وسط الأمواج، وبعد الشبح، وذهب الولد هارباً، وأسدل الستار على الحوار العاطفي.

﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرَوِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وابتلعت المياه كل شيء، ولم يبق من مخلوقات الله إلا:

﴿وَمَنْ أَمِنَ وَمَا أَمِنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾<sup>(٣)</sup>. وهم ركاب السفينة. وضدّرت

الأوامر الإلهية:

﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأْهِ أَقْلِي وَغِيصَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وتنفس الشيخ الهرم الصعداء، فلقد أخذت المياه كل أولئك الذين كفروا برسالته، وأذاقوه ألوان العذاب.

ولم تشغل هذه المناظر المرعبة، والنتائج التي حصل عليها في التغلب على الأعداء من التفكير في ولده بعد أن ضاعت توسلاته بإبنيه المغرور لذلك اتجه إلى ربه يذكره بوعدته بأن أهله من ضمن الناجين من العذاب إلا أمراته التي خانته في الإيمان به، وولده من أهله.

(١) سورة هود: الآية، ٤٣.

(٢) سورة هود: الآية، ٤٣.

(٣) سورة هود: الآية، ٤٠.

(٤) سورة هود: الآية، ٤٤.

﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

إنه بهذا التضرع يعترف من طرف خفي بحقيقة العاطفة الطاغية على مركز النبوة، والعصمة.

وماتت البسمة، وانطفأ الأمل، ومات شبح الإبن حينما جاءه النداء:

﴿قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَلَوَّنَا مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

لقد أرخى الشيخ الكبير لعاطفته العنان فتجاوز الحد المرسوم، وطالب بما ليس له أن يطالب فيه، وما هو يتلقى التهديد بالترك عما يطلب، وإذا به يعود إلى لطفه وعطفه فيتضرع من أجل هذا الإلحاح قائلاً:

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. بإذا تجازى هذه العواطف الجياشة من الآباء.

وما هو الأسلوب الذي يلزمنا تجاه هذا البركان المتفجر من العطف إنه القرآن الكريم حدد لنا، وتكفل ببيان هذه الكيفية التي لا بد من تطبيقها نحو هذين الملاكين في المجالين التربوي، والمالي.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا إِنَّمَا يَتَلَفَعْنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

درس بليغ في الأدب نستوضحه من خلال هذه الآية الكريمة حيث تدرج

(١) سورة هود: الآية، ٤٥ .

(٢) سورة هود: الآية، ٤٦ .

(٣) الآيات المقدمة من سورة هود (٣٦-٤٧) .

(٤) سورة الاسراء: الآيات، ٢٣ و ٢٤ .

الشارع المقدس ببيان المراحل السلوكية مع الأبوين على النحو التالي:

الأولى: بيان مكانة الأبوين، وقيمتها المعنوية، ويبدو هذا واضحاً في اعتبار الإحسان إليهما بالدرجة التالية مباشرة لعبادة الله، وبذلك نعرف مدى الواجب على الأبناء في تقدير الأبوين، وقد جاء مثل هذا الإيحاء في آيات أخرى فقد قال تعالى:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، سَيِّئًا بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

لقد أتى رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: (يا رسول الله: أوصني، فقال: لا تشرك بالله شيئاً، وإن حرقت بالنار، وعذبت إلّا وقلبك مطمئن بالإيمان. ووالديك، فأطعمهما، وبرهما حين كانا، أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ، ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان)<sup>(٣)</sup>.

إن هذه الوصية من النبي (ﷺ) تعطينا مدى اهتمام المشرع بالوالدين.

فقد قرن الإيحاء بالإحسان إليهما بعبادة الله وعدم الشرك به، وجعل ذلك من الإيمان، ثم أنه لم يكتف بالإيحاء بالبر بهما بل أمر بذلك بعد موتها. ولربما يتساءل عن كيفية البر بالوالدين بعد الموت، ذلك لأن الإحسان إنما يكون لمن هو حي يتقبل ما يجود به الإنسان عليه، أما إذا مات الإنسان فقد انقطعت عنه الحياة ومات فيه الشعور فكيف يكون الإحسان إليه؟

لقد أوضح الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) هذه الجهة عندما قال:

(ما يمنع الرجل منكم أن يبر بوالديه حين، وميتين يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله

(١) سورة النساء: الآية، ٣٦.

(٢) سورة لقان: الآية، ١٤.

(٣) الشيخ الكليني: أصول الكافي/ ح ٢، باب بر الوالدين.

عز وجل بیره وصلته خيراً كثيراً<sup>(١)</sup>.

وصحيح أن الإنسان إذا مات انقطع شعوره، وتوقفت الحركة الحياتية عنده إلا أن الله سبحانه لا يصفى حسابه معه رحمة منه، ومئة عليه، فلعل من يقدم إليه خيراً من ولدٍ بارٍ به، أو صديق يشفق عليه، فيكتب ذلك له ليخفف به عن سيئاته، أو ليزيد في حسناته.

الثانية: وبعد ما تعرضت الآية لمنزلة الأبوين انتقلت بنا لتعطينا درساً في كيفية المعاشرة معها.

﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِي﴾

أنه غاية في الحشمة، والأدب أن يقف الابن حيال أبويه فلا يفتح شفثيه بأدنى ما يعبر عن الضجر، والسأم، ولو بحرفين من الكلام، فلا يجوز للإبن أن ينهر أبويه، ففي ذلك سخط الرب لأنه تجاوز، وتعد على حقوقها. يقول الإمام الكاظم (عليه السلام).

(لو علم الله شيئاً هو أدنى من أفٍ لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق)<sup>(٢)</sup>.

وإذن، فلا بد من تجنب كل ما يزعجها، ولو بأدنى كلام وإبدال ذلك بمخاطبتها بلطف، وإحترام، وبرفق وخضوع.

﴿وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

ليبادل الولد أباه العطف، فيجد الأب ثمرة عطفه وحنانه فيقطع من هذه الثمرة، وهو على قيد الحياة وليجني ما زرعه أبوته فيحصد حباً كان قد غرس بذوره قبلاً حيث كان يطبع على جبين الصبي القبل في الليالي الحالكة.

الثالثة: وفي مقام الاطاعة والانتقال من حيز القول والعمل الخارجي لا بد أن

(١) الشيخ الكليني: أصول الكافي/ باب البر بالوالدين، ح ٧.

(٢) العلامة التراقي: جامع السعادات/ ٢، ٢٦٣، مطبعة النجف - النجف الأشرف.



يكون كما تريده الآية.

### ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾

وليتصور الإنسان ما بين هذين المعنيين، وكيفية الجمع بين جناحي الذل، والرحمة من عطاء شامخ، ومرمى بعيد يتجسد في مثل البنوة المؤدبة أمام الأبوة الرحيمة إنه تعبير على إيجازه مفصل الأسلوب دقيق المضمون.

الرابعة: وفي غيابها لا بد أن يحفظ لهما غيبتهما فيتضرع إلى الله بقلب ملؤه العطف، والإنكسار فيدعو لهما.

### ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾

فيادلهما حبهما وعطفهما بالدعاء لهما، وطلب الرحمة من الله فقد ربياه صغيراً يوم كان طفلاً لا يقدر على شيء، وحيث شب ونمى لا بد أن يقوم بعمل يجازيها به، وهو الدعاء بطلب الخير لهما.

وفي مقام الإنفاق، والإحسان لا بد أن يقدمهما على كل أحد جزاء رعايتهما له، لذلك كانت الآية في بيان مراحل الإنفاق وجعل الوالدين في مقدمة من ينفق عليهم من أسرته الخاصة.

ومن جهة أخرى، نرى الشارع المقدس يحذر الفرد من مغبة عقوق الوالدين، والإعراض عنهما حتى جاء في بعض الأخبار عن الله سبحانه في الحديث القدسي أنه قال: (بعزتي وجلالي، وارتفاع مكاني لو أن العاق لوالديه يعمل بأعمال الأنبياء جميعاً لم أقبلها منه)<sup>(١)</sup>.

بعزتي، وجلالي، وارتفاع مكاني. إنه قسم مغلظ يخبر الحديث عنه - جلّت قدرته - عن أنه سيرفض أعمال من يعق والديه حتى لو كانت تلك الأعمال موازية لأعمال

(١) العلامة النراقي: جامع السعادات / ٢، ٢٦٣، مطبعة النجف، سنة ١٣٨٣.

جميع الأنبياء، أو الأعمال التي يعملها الأنبياء.

على أن للبر بالوالدين، أو عقوقهما الآثار الوضعية في هذه الدنيا قبل الأخرى، وقد وردت بذلك الأخبار العديدة حيث أوضحت لنا أن من يبر بوالديه يتفضل الله عليه ليمنحه من لطفه، وعطفه كإحسان معجل، وله أضعاف ذلك في الحياة الأخرى، كما أن لمن يعق والديه من المشاق، والعذاب ما هو معجل له أيضاً في حياته قبل مماته.

وإذا ما تعدينا هذه الحلقة وهي التي تحيط بالإنسان وتلتصق به في تكوينه الأولي، فإن أقرب حلقة تأتي بعد الأبوين يرتبط بها الفرد هي ما ذكرته الآية في قوله تعالى ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فمن هم:

الأقربون؟

إنهم رحم المنفق، ولحمته، وقد جاءت الآيات الكريمة مكررة في الكتاب الكريم لتتوه بالأقرباء، وأنهم عصب الإنسان وبهم يشد أزره فلا بد من أن ينالوا من عطفه، وإحسانه.

فعن الرسول الأعظم (ﷺ) بعدما سأل:

(أي الناس أفضل؟ فقال: أتقاهم لله، وأوصلهم للرحم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر)<sup>(١)</sup>.

صلة الرحم تجعل المنفق من أفضل الناس، وفي عداد المتقين ولم يأت في الحديث الشريف تحديد لمقدار، وكيفية صلة الرحم بل ذلك يترك للشخص نفسه كما هي عادة الكتاب الكريم يترك هذه الجهة تابعة لما يصدق عليه في النظر العرفي إنه من مصاديق الصلة.

وعن الإمام الباقر (ﷺ):

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٦، ٤٣٢.

(إن صلة الرحم، وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار) (١).  
 أما أنها تزيد في العمر فقد جاء هذا في أكثر من حديث وخبر فعن علي بن الحسين عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (من سره أن يمد الله في عمره وأن يبسط له في رزقه فليصل رحمه) (٢).

وليس في هذا أي تأمل فالأعمار بيد الله، ومن جاء بهذه الحسنة فله عند الله أن يزيد عمره، والله يضاعف لمن يشاء.

ولكن للإنسان أن يقف عند الفقرة الأولى من الحديث المتقدم فيتأمل كيف أن صلة الرحم تعمر الديار.

وبطبيعة الحال أن المفهوم لهذه الجملة هو أن القطيعة مما تساعد في تهديم الديار. شيء ملفت في النظرات الأولى أن يكون الإنفاق على الهوامش مما يحقق للإنسان هذا المعنى.

ولكن هذه الغرابة سوف تتبدد لو علمنا أن الخبر يرمز إلى معنى كنائي سامي، فبقاء الدور على ما هي عليه بقاء أصحابها، وبقاء أصحابها منوط بما يحافظ عليهم من التعدي والتجاوزات من الآخرين.

ومن أقرب من الرحم يحافظ على الإنسان، ويحفظ له حقوقه وهم لحمته المقربة فبهم يرتفع الرأس عالياً، ويقف الإنسان مزهواً يحيطون به كما يحيط الإكليل بالرأس يذبون عنه ويفدون به نفوسهم، وأمواهم.

وعلى العكس لو قطعهم، وحصلت الجفوة بين الطرفين. فإنه سيقف بمفرده في معترك هذه الحياة إن لم يكونوا يعينوا عليه أعدائه (فأهل الدار أدرى بمن فيها) وهم أقدر من غيرهم على تسليمه إلى الغير عند الوثبة، فعمران الديار بصفاء ساكنيها وتخليها بما ينشأ من تعكر الود بين هؤلاء الأحبة.

ويأتي هذا المعنى موضحاً على لسان الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) حيث يقول:

(١) الشيخ الكليني: الكافي/ باب صلة الرحم.

(٢) المصدر المتقدم.

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لن يرغب المرء عن عشيرته، وإن كان ذا مال، وولد، وعن مودتهم، وكرامتهم، ودفاعهم بأيديهم، وألسنتهم. هم أشد الناس حيطة من ورائه، وأعطفهم عليه، وألمهم لشعته، أن أصابته مصيبة، أو نزل به بعض مكاره الأمور، ومن يقبض يده عن عشيرته، فإنما يقبض عنهم يداً واحدة، ويقبض عنه منهم أيدي كثيرة، ومن يكن حاشيته يعرف صديقه منه المودة... الخ»<sup>(١)</sup>.

هذا التحليل من الإمام (عليه السلام) ليعطينا صورة واضحة عن التشابك الذي يحصل بين الأرحام في صورة تواصلهم، وتقاربهم، والفوائد التي يجنيها الفرد من وراء تجمهر هذه المجموعة، ودفاعهم بأيديهم، وألسنتهم، فالفرد يقبض عنهم يداً واحدة، وهي كناية عن بعده عنهم بينما يحرم هو عن كل مجموعتهم.

فهم أعطف الناس عليه، وأنفعهم إليه، وأضرهم في الوقت نفسه عليه. كل ذلك لقربهم، واتصالهم النسبي له، ولأجل ذلك نرى القرآن الكريم يجعل اكرامهم، والإحسان إليهم يأتي في المرحلة التالية لاکرام الأبوين فالفرع يتقوم بأصله والكل يتقوم بالحواشي المحيطة بهما.

### الأسرة العامة:

وإذا ما انتهى التدرج من بيان أسرة الإنسان الخاصة جاء الدور لبيان من ينفق عليه من أسرة الإنسان العامة. فقد رتب الآية الكريمة على الوالدين، والأقربين، قوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

اليتامى أولاً، ثم المساكين، وبعدهم ابن السبيل، وهو المنقطع في بلاد الغربة يفقد ما يوصله إلى أهله من مال، أو راحلة.

(اليتامى): فيهم ما في المساكين من العوز، والفقر، وزيادة، وهي مشكلة اليتيم، والانفراد، وفقدان الكفيل، والمربي لذلك كانوا في التدرج مقدمين على من كانت به

(١) المصدر السابق: ٢، ١٥٤، تحت رقم ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢١٥.

مسكنة، وعوز سواء كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير، أو العكس.

فاليتيم: في الحقيقة مسكين زائداً ذل اليتيم، والانفراد، وهما معاً مقدمان على ابن السبيل، ولكن ليس في هذا التقدم ما يمنع من اعطاء ابن السبيل، وإيصاله إلى بلده ما دام في البلد يتيم، أو مسكين، بل التدرج لبيان حالة السوء في الوضع الاجتماعي. وابن السبيل بطبيعة الحال ليس في الغالب يتيم، ولا مسكين، وإن كان قد تجتمع هذه الخصال في واحد.

هذه هي جهات الإنفاق يحددها الكتاب الكريم ليحصل المنفق من وراء كل حبة سبعمائة حبة، وليشاهد عطائه ينمو فيحصل هذا الربح الوفير لقربته القريبة، والبعيدة ولاسرتيه الخاصة والعامه.

### الإنفاق لوجه الله:

لم يواجه القرآن الأفراد بادئ الأمر ببيان درجات الإنفاق وتنوعه بل كان الحث على أصل الإنفاق هو المطلوب الأولي في سبيل تحويل النفوس، وإلفاتها إلى هذه الحقيقة الإنسانية.

وإذا ما اكتملت هذه الجهة، وتطامنت إليها النفوس رأينا الكتاب الكريم يفتح أمام المحسنين آفاقاً أخرى ليطل منها على معاني جديدة ليمهد بذلك لتهديب النفوس بشكل يجمع بين عنواني الرحمة، والقيام بوظائف العبودية لله عز وجل ليكون الأجر مضاعفاً، وليكون المكسب أوفر ما دام الله يريد لعباده الخير، وهو بعد ذلك يضاعف لمن يشاء.

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۗ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۗ ﴿٩﴾ ۝

وصحيح أن الطعام هو أحد مصاديق الإحسان لأن أول ما يحتاجه الضعيف

هو القوت لسد جوعه والمحافظة على حياته.

ولكن عباد الله المكرمون لا يطعمون الطعام طمعاً في شيء كما يصنع ذلك الكثير من أبناء الجزيرة العربية طلباً للفخر ومباهاة بالسمعة لينالوا بذلك الرفعة في نظر القبائل - وعلى سبيل المثال - فقد ذكرت مصادر التاريخ أن أحد الرؤساء خاطب عبده عندما رآه يضرم النار، يأججها ليهتدي الضيف على ضوئها، فيأتي، ويحل ضيفاً عندهم قال، وقد أخذه العجب:

(إن جلبت ضيفاً فأنت حر).

لا بل عباد الله المكرمون يطعمون الطعام، ويمدوا يد المساعدة لا لشيء بل لوجه الله تعالى، وابتغاء لمرضاته.

فهم يقومون بذلك بنفس طيبة حب الله، وفي ذات الله.

﴿إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لِرُؤْبِهِ اللَّهِ﴾

إن الغاية من الإنفاق عند هؤلاء هي التقرب إلى الله جلّت عظمته، والعبودية لذاته المقدسة، وأن ما يقدمه الفرد منهم إنما هو شوقاً إلى الخير، وتشوقاً لله عز وجل، فلا يشركون معه أحداً في أعمالهم التي يتوخى من ورائها النفع.

فلا سمعة، ولا مفاخرة، ولا جزاء، ولا شكوراً.

هذه الأمور هي التي تبعد الإنسان من الواقع الخالص بما هو واقع، وتفقدته نشوة الإنصهار، والفناء في حب الخالق.

﴿لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾

الجزاء، والمعاوضة هي عملية تجارية يتوخى المعطي بإزاء ما يقدم شيئاً يريد وصوله إليه ليكون ذلك عوضاً عن هذا.

وآل بيت محمد (ﷺ) هم أرفع من أن تجلبهم البهارج الدنيوية، أو تنعشهم الألقاب الفارغة، أو الأحاديث المعسولة بالمديح ليكيل المادح أمامهم من البيان أعذبه بل يريدون من وراء كل ذلك وجه الله، والقرب منه لأنه أهل للعبادة،

## والخشوع.

يقول الرازي عند تفسيره لهذه الآية الكريمة:

والواحدي من أصحابنا ذكر أنها نزلت في حق علي (عليه السلام).

وصاحب الكشاف ذكر: (أنه روي عن ابن عباس أن الحسن والحسين (عليهما السلام) مرضا فعادهما رسول الله (ﷺ) في أناس معه فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت علي ولدك، فنذر علي، وفاطمة، وفضة جارية لهما أن عافهما الله تعالى أن يصوموا ثلاثة أيام فشفيا، وما معهم شيء فاستقرض علي من الخيري اليهودي ثلاثة أصوع من شعير فطحنت فاطمة (عليها السلام) صاعاً وخبزته خمسة أقراص على عددهم، ووضعوها بين أيديهم ليفطروا، فوقف عليهم سائل، فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين أطعموني (أطعمكم الله) من موائد الجنة، فأثروه، وباتوا ولم يذوقوا إلا الماء فأصبحوا صائمين فلما أمسوا، ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم، فأثروه وجاءهم أسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك، فلما أصبحوا أخذ علي (عليه السلام) بيد الحسن والحسين (عليهما السلام)، ودخلوا على الرسول (ﷺ) فلما أبصرهم، وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال: ما أشد ما أرى بكم، وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها، وقد التصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبرائيل بالسورة وقال:

خذها يا محمد هناك الله في أهل بيتك فأقرها السورة (١).

هؤلاء هم آل البيت المحمدي، وهؤلاء هم لبنات الإسلام الأولى يعيشون مشاكل الأسرة الإسلامية الكبرى، ويشاركون مر العيش كل ضعيف سواء كان مسكيناً، أو يتيماً، أو أسيراً.

﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٢).

(١) الزخشي: تفسير الكشاف/ في تفسيره هذه السورة.

(٢) سورة الحشر: الآية، ٩.

فالتمسك بالدين لا يبيت مبطاناً وهناك من يتلظى بآلام الجوع وهناك كبد حرى ليس لها ما تسد به الثورة العارمة من الجوع الممضي، وفي هذا الصدد يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام):

(ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويقودني جشعي إلى تخير الاطعمة، ولعل بالحجاز، أو اليمامة من لا طمع له بالقرص ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطاناً، وحوالي بطون غرثى وأكباد حرى، أو أكون كما قال القائل:

وحسبك عاراً أن تبيت ببطنة      وحوالك أكباد تحن إلى القد

أقنع من نفسي أن يقال لي: هذا أمير المؤمنين، ولا أشاركهم مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في خشونة العيش<sup>(١)</sup>.

وهكذا فلتكن القادة، ومثل ابن أبي طالب (عليه السلام) فلتكن أمرة المؤمنين أنه القلب العطوف كيف يتخير الأطعمة؟ وهي في متناول يده، ولعل في طرف الدنيا بأس لا طمع له بالقرص.

وكيف يستسيغ لنفسه أن يبيت مبطاناً، والمآكل تملأ جوفه وحواله بطون خاوية تتلهف إلى لقمة من الخبز تسد بها المعدة الخالية، وتخفف بها آلام الجوع.

أنه (عليه السلام) لا يقنع من نفسه أن يقال له: بإمرة المؤمنين ولا يشارك الطبقات الفقيرة البائسة جوعها، وبؤسها.

وكيف يقنع لنفسه بهذا المنصب، وهو بعيد عن واقع الظروف الأليمة التي تحيط بهؤلاء الناس، وهم العديد الأكبر من المجتمع الذي يشكل القاعدة، والصعيدية للقيادة، أو الأمرة.

لا... إنه (عليه السلام) يعتبر نفسه - وذلك هو المفروض في كل قائد - فرداً منهم يتحسس بما يؤلمهم، ويفرح بما يسرهم وبالتالي يعيش أجواءهم المخيطة بهم: إن



خيراً، فخير، وإن شراً فشر.

هذه النفسية الجبارة المتطامنة، وهذا الحس المرهف الرقيق، وهذه الهمة العالية، وتلك الرحمة التي ينبع منها، ويصب فيها ذلك القلب العطوف كل ذلك، وأمثاله من الصفات الإنسانية الطموح التي كانت تنحدر من علياء نفسية أمير المؤمنين (عليه السلام) هي التي أهلتها لأن يكون موضعاً للعناية الإلهية يوم نزلت في حقه.

﴿بَيَّأَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (١).

وهكذا تتوالى الصور الحية لتعرض الآيات الكريمة هذا النوع من الإنفاق المزدوج من حب الخير وتقديمه لوجه الله.

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٢).

الإنفاق المشرب بحب الله، والإنفاق المطعم بالتقرب إليه هو الداعي لهؤلاء للقيام بأعمالهم الخيرة لا إتيان المال، وإنفاقه لأغراض دنيوية لا يراد بها وجه الله، والدار الآخرة.

دروس بليغة يلقيها القرآن الكريم ليهذب النفوس ليؤطرها بأطار الإيمان، والعبودية لله عز وجل لتكون بعيدة عن الصور المزيفة، والتي لا يكون الخير فيها لأنه خير، وإحسان، بل لأنه مدعاة للعزة، والرفعة، وفي هذا الصدد يعرض القرآن صورة أخرى من هذه الصور التي يكون الإحسان فيها مشوباً بالمنة.

لقد سأل الحرث بن نوفل بن عبد مناف النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذنب أذنبه فيأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكفر فقال:

(١) سورة المائدة: الآية، ٦٧.

(٢) سورة البقرة: الآية، ١٧٧.

(لقد ذهب مالي في الكفارات، والنفقات منذ دخلت دين محمد).

ويحدث القرآن عن هذا بقوله تعالى: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴾<sup>(١)</sup>.

وفي إطار هذا الجواب تتمثل نفسية هذا المخلوق الشحيح الذي يهرب من طرق الخير الموصلة إلى النتائج الحسنة.

ولكن هل يترك، وشأنه يكيّل الدعاوي جزافاً، وبغير حساب، إنه يقول ذهب مالي، وأنفقت كثيراً منذ دخلت في دين محمد.

ومن وراء هذا الجواب، يريد الاعتراض على الشريعة المقدسة المتمثلة في نظره بأنها تبتز أموال الناس، وتلقي بها من هنا وهناك.

ولكن القرآن الكريم يقف له بالمرصاد ليحاسبه فيما ادعاه.

﴿أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

لماذا أهلك ماله؟

ألم تكن له حاسة البصر يتمتع بها في مشاهدة صور الحياة ويتوصل بها إلى عظمة الله، وقدرته في هذا الكون. فيتدبر هذه القدرة الجبارة، ويتعظ من وراء ذلك كله بما أودعه الله في عينيه من نعمة النظر، ويفكر بعد ذلك فيما يوصله إلى ما فيه خيره، وسعادته؟

﴿وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبهذه الأعضاء يتمكن من التعبير عما يجيش في النفس من متطلبات. فاللسان عضو وظيفته نقل ما ينطبع في النفس ليبرزه إلى الخارج، وحيثئذ إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشر.

(١) سورة البلد: الآية، ٦.

(٢) سورة البلد: الآية، ٨.

(٣) سورة البلد: الآية، ٩.

فهو المرأة الحقيقية لما ينطبق على شاشة النفس.

وبالشفيتين تتم مقاطع الكلام فيمكنه بذلك أن يظهر بهما الكلام الطيب الذي ينعف المجموعة، ويأمر بمعروف، وينهى عن منكر، ويصلح بين اثنين.

﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وبعد أن أكمل عليه حواسه أوضح له طرق الخير من الشر وأبان كل ذلك له، وخيره بما أودع فيه من طاقة عقلية، وفكرية أن يختار أحد الطريقتين الخير، والشر. فلماذا يقف إذن مكتوف اليد بين هذين النجدين لا يبصر طريق الخير، فيسلكه، أو لماذا يقدم طريق الشر، فيسلكه فتستحق عليه الكفارات المرتبة على الفنونوب، وله العذر في اختيار هذا الطريق الوعر والذي جعلت الكفارة حاجزاً من سلوكه مرة أخرى، وحيثئذ:

﴿إِنَّمَا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه نتيجة حتمية تتعقب سلوكه، واختياره لأحد النجدين: نجد الخير، ونجد الشر.

فإن اختار الأول فهو شاكِر على نعمه تعالى، وإن سلك الطريق الثاني فهو كافر بنعم الله تعالى، بعد أن منحه كل وسائل الإدراك، والتمييز من عين، ولسان، وعقل، وتفكير فلماذا بعد كل ذلك يختار نجد الشر ليلسكه، فيقف جزءاً من الجزاء الذي يرتبه الله على ذنبه الذي اقترفه؟

﴿فَلَا أَقْنَمِ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾<sup>(٣)</sup>.

لماذا بعد كل هذه النعم لم يقتحم العقبة التي لا بد لمن يريد الخلود في الآخرة من اجتيازها ليصل منها إلى حيث الراحة والسعادة بدلاً من الجحيم الدائم، وأنها

(١) سورة البلد: الآية، ١٠ .

(٢) سورة الإنسان: الآية، ٣ .

(٣) سورة البلد: الآيتان، ١١ - ١٢ .

العقبة في طريق الإنسان يقتحمها ليخلص من جهنم بتعبيد طريقه بسلوك هذه المراحل التي رتبها القرآن على النحو التالي:

﴿ فَكُ رَقَبَةً ۚ (١٣) أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۚ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۚ (١٥) أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ۚ (١٦) ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الفقرات الثلاث، والتي يركز عليها حقيقة الإحسان والتحسس بشعور الآخرين والعطف نحو الطبقات الضعيفة.

﴿ فَكُ رَقَبَةً ۚ ﴾

أولى مراحل اقتحام العقبة، وأول خطوة يرفعها الإنسان نحو آخرة سعيدة يكون جزاؤه فيها النعيم الدائم هي: عتق العبيد في سبيل الله.

إنها نسائم الحرية يشمها هذا العبد الضعيف ليكون حراً طليقاً، فيذوق طعم الانطلاق، والتحرر، والخلاص من كابوس الملكية. فعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ) من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار<sup>(٢)</sup>.

وإذا ما أكمل الإنسان هذه الخطوة الخيرة كان القرآن الكريم يقرر الخطوة الثانية في سبيل تذليل المصاعب لاقتحام العقبة ليصل العبد بذلك إلى مرضاة الله، ورضوانه.

﴿ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۚ ﴾

أنه يوم الجوع الأسود، والمرارة، والألم حيث تنسد في وجه اليتيم أبواب الرحمة، والإحسان فيئن من ألم الجوع ويتحمل المر في سبيل لقمة العيش.

في ذلك اليوم يتبرع المحسن، فيطعم صغيراً تلاقفته عواصف الظلم الهوجاء

(١) سورة البلد: الآيات، ١٣-١٦.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ باب ١ من كتاب العتق، ح ٢.

ملياً نداء الضمير بمد يد العون لهذا اليتيم البائس لينال بذلك الجزاء الأوفى باقتحام العقبة الكؤود.

﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾.

ذلك المسكين، وهو الفقير الذي لصق بالتراب من شدة جوعه، وفقره. إطعام هذا وأمثاله هو الذي يوجب اقتحام العقبة ليصل من ورائها إلى الجنة فعن النبي (ﷺ).

(إن أمامكم عقبة كؤوداً لا يجوزها إلا المثقلون، وأنا أريد أن أخفف عنكم لتلك العقبة).

وإذن فرعاية اليتيم، وإكرامه بكل وسائل الرعاية هو أحد الأسس للجسد الذي يمر عليه المثقلون ليعبروا إلى شاطئ الأمان.

### الإنفاق بلا من:

وإذا كان الإنفاق في سبيل الله مرغوباً، ومطلوباً له سبحانه، وهو في توفير الثواب كحبة تزرع، فتنجح وتعطي الخير الوفير، فليكن ذلك بلا من، وأذى، ولا تحميل على حساب الآخرين تماماً كما تصرح به الآية الكريمة في قوله سبحانه:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَتَّبِعُوا مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١).

وإذا كان الإنفاق يتوخى من ورائه لم الشمل، وإنقاذ الطبقة الفقيرة من ويلات العوز فإن هذه الفائدة تنعدم لو كان المنفق يتبع إحسانه بالمن والأذى لمن ينفق عليه. فالقضية ليست إشباعاً من جوع، أو كساء من عري فقط بل إفهام الفقير أن هذه المساعدة مما يفرضها الذوق الإنساني الرفيع ليصل المجتمع بعضه بالبعض الآخر.

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ (١).

فالكلام الحسن الجميل يرد به الإنسان السائل، ويعتذر منه خير من صدقة تستتبع إيذاء السائل لأن السائل في هذه الصورة وإن حصل على الصدقة إلا أن الثواب يحرم منه المسؤول.

وقد جاء في الحديث عن النبي الأكرم (ﷺ) (إنه إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار، ولين، أما بذل يسير، أو رد جميل) (٢).

وبعد هذا فالله غني حينما يأمركم بهذا الأسلوب الرفيع لأنه غني عن طاعاتكم وعمّا يقربكم ويمنحكم الثواب، بل هو يدلكم على طرق الخير لحاجتكم إلى الثواب.

### اليتيم حال القسمة :

﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٣).

ولم يترك الكتاب الكريم جانباً من جوانب إنعاش اليتيم إلا وتعرض إليه، وهذه الآية الكريمة تصور لنا مشهداً مألوفاً لنا طالما نرى مثله في حياتنا اليومية حيث يتجمع الضعفاء في كل مكان يرجون فيه خيراً من طعام، أو كساء، أو ما شاكل.

ففراهم إذا سمعوا بوليمة تجتمعوا حول ذلك المكان عليهم ينالوا من ذلك الطعام ما يسد به جوعهم.

وقد اختلف المفسرون في مجلس القسمة، والذي يحضره هؤلاء الضعفاء من أولي القربى، واليتامى، والمساكين فهل هو مجلس تقسيم الميراث، أو هو مجلس

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٦٣ .

(٢) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره للآية المذكورة .

(٣) سورة النساء: الآية، ٨ .

الوصية حيث يقسم الميت ما يستحقه من المال بعد وفاته؟

ف قيل: أن المراد بذلك حضور الضعفاء من الأصناف المذكورة مجلس القسمة لميراث الميت فقد يتفق أن يحضر أقرباء الميت ممن لا ينالهم من الميراث شيء، وهكذا من لف لفهم من اليتامى، والمساكين يرجون أن ينالهم شيء من ذلك المال.

وعلى هذا التفسير، فيكون الخطاب في قوله تعالى ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ موجهاً إلى الورثة الذين يستحقون الميراث بأن يأخذوا بعين الاعتبار رعاية هؤلاء الذين تجمعهم مع الميت وشائج النسب، والرحم، ولم تشملهم الفرائض الميراثية لوجود من هو أسبق منهم من الطبقات الميراثية.

وبتعبير أوضح: المطلوب من الطبقات القريبة أن تعطف بشيء على الأرحام تحقيقاً للأوامر التي تحث على رعاية صلة الرحم.

وهكذا بقية الطبقات الضعيفة ممن تناولتهم الآية الكريمة.

وذهب بعض المفسرين: إلى أن المجلس المذكور هو مجلس الوصية، وحينئذٍ فيكون الخطاب موجهاً إلى (المورثين) وهم من تحضرهم الوفاة فقد أمروا أن لا يغفلوا ذوي قرباهم حين الوصية امتثالاً لما أوصى به الله من رعاية الأرحام، وتفقدهم، وكذلك اليتامى، والمساكين.

ولأي من التفسيرين، يميل الباحث فإن الآية الكريمة لا شك أنها لاحظت بإطارها العام جانب المعوزين، ولم تركهم حتى في حالة عدم استحقاقهم الشرعي وخاطبت الورثة، أو المورث. على الخلاف فيه بلزوم رعاية المحتاجين من أرحامهم ليحققوا بذلك غاية نبيلة إنسانية.

وتكون النتائج الحتمية لهذه العملية هي تقوية أواصر المحبة، والود بين أفراد الأسرة الواحدة، والتي تجمع أفرادها وحدة النسب، والسبب.

وكان اليتامى على التفسيرين من جملة من شملهم العطف الإلهي في هذه الوصية المقدسة.

## تربية اليتيم:

﴿وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

والآن وحيث استوفت الآيات القرآنية الجوانب المعاشية لليتيم ودفعت بالاثرياء لأن يساعدوا الايتام، ويهيئوا لهم الملاجئ السكنية فلا بد من الاتجاه، والحث على تربية هؤلاء تربية صالحة لئلا يبقى اليتيم عاطلاً لا تستفيد الأمة من مواهبه.

وفي هذه الآية الكريمة يتضح لنا جانب من هذه النقطة الدقيقة حيث جاء سياقها مذكراً للنبي الأكرم (ﷺ) بما من الله عليه به من قبل فقد نشأ (ﷺ) في جو مليء بالعقائد المنحرفة، والأوضاع المتلونة النابعة من عادات جاهلية سالفة لذلك شملته العناية الإلهية بإتمام العقل، والهداية، وجعله بالمنزلة اللائقة لتحمل أعباء الرسالة، والسفارة السماوية لأبناء الأرض.

فالهداية من مميزات النعمة، والمنة عليه، ولذلك لا بد من رعاية هذه الجهة بالنسبة إلى يتامى الناس، وانتشالهم من هوة الجهل التي تلازم هؤلاء المساكين الذين باتوا، ولا كافل لهم.

ولا بد من تطبيق هذا الدرس على يتامى الناس، واحتضانهم وهدايتهم بثقيفهم، وتعليمهم، ورعايتهم من الجوانب التعليمية وجعلهم كأداة صالحة، ونافعة في هذه الحياة.

فكما هداك، ومنّ عليك من قبل لا بد أن تسير على هذا النهج من التطبيق، وقد أسلفنا أن هذا النوع من التذكير للنبي الأكرم إنما هو لأجل جعل المشرع الإسلامي (ﷺ) أمام أمر واقع مر به، وذاق طعمه المرير ليكون التبليغ أوصل، وأنفع.

(١) سورة الضحى: الآية، ٧.



﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الآية الكريمة يبدو لنا واضحاً ما ترمي إليه من تصحيح المفاهيم الخاطئة، والتي يبني البعض عليها الجوانب التي يتطلع إليها في حياته اليومية فقد جاءت هذه الآية تعقيماً لما يتصوره البعض من ذلك.

﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْنَلَّهُ رَبَّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْنَلَّهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

لقد جعل الإنسان هذا المقياس ركنية يبني عليها واقعه الإجتماعي حيث يصرح بأن توفير الخير عليه هو لكرامته عند الله بينما يعتبر التقدير عليه مادياً إهانة له من الله.

ولكن الحقيقة تكمن وراء كل هذا اللف، والدوران من هذا الإنسان المراوغ.

أنه يجابه بها من القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

إنه ظن خاطئ يلجأ إليه الإنسان في تكوينه لذلك المعيار الذي اعتبره لتحقيق كرامته، وإهانته.

إن الله جلّت عظمته بيده كل شيء ورحمته أوسع من كل هذه الخيالات، والتصورات فلا يوفر الرزق لكرامة الإنسان ولا يقتره لإهانته، بل يعطي، ويمنح حسبما تقتضيه الحكمة الإلهية ولربما كان التوفير على أحد في رزقه نعمة عليه.

﴿إِنَّمَا نَعْمَى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِسْمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الفجر: الآية، ١٧.

(٢) سورة الفجر: الآيتان، ١٥ و ١٦.

(٣) سورة الفجر: الآية، ١٧.

(٤) سورة آل عمران: الآية، ١٧٨.

وإنما الإهانة لها أسبابها الخاصة ومن تلك الأسباب هو: هذا الجفاء الذي يلاقيه الضعفاء منكم خصوصاً إذا كانوا يتامى ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾.

والإكرام بنفسه شامل لكل صور حفظ اليتيم من ناحية حقوقه الاجتماعية سواء فيها الإيواء، أو الإنفاق، أو التربية.

فمن إكرامه عدم تركه بلا تربية، وتعليم.

ومن إكرامه تهذيبه كما يهذب الشخص أو لاده.

وليس المراد بالإكرام من الآية الكريمة هو الإنفاق عليه فقط بل المقصود كما قلنا، كل ما يحقق إكرامه، ويظهر لنا ذلك جلياً من المقابلة بينه، وبين المسكين في الآية التي تلي هذه الآية.

﴿وَلَا تَخْضَوْنَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾<sup>(١)</sup>.

فالمسؤولية بالنسبة إلى المساكين إنما تنحصر في إطعامهم والإنفاق عليهم، ولذلك أخذ الشارع المقدس يصحح مفاهيمهم بأنكم لا تحاضون أي تتواصون على هذا الشيء فتركوا هؤلاء المساكين تفرسهم أنياب الفقر، والجوع.

أما اليتيم فإنكم لا تكرمونه، والإكرام أمر يختلف عن التعبير بالتواصي على إطعام المسكين فهو يضم بين جوانبه كلما يحقق الأخذ بيده لما فيه رفعته، وكلما يحتاج إليه كصبي فقد كفيله، وليكن مكرماً كما لو كان أبوه حياً فبنفس تلك الطريقة من الإيواء، والإنفاق، والتربية لا بد من معاملته ليحصل بذلك تكريمه.

### الرفق باليتيم:

وهناك جهة عاجلها الشارع المقدس، فأولاها عناية وأكد عليها، وهي الإرفاق باليتيم في التحدث معه، والإبتسامة في وجهه لتبعد بذلك عنه الإنكسار الذي يشعر

(١) سورة الفجر: الآية، ١٨ .

به، والذل الذي يحيط به من جميع جوانبه.

﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾<sup>(١)</sup>.

درس بليغ في التحذير من قهر اليتيم فلماذا هذا التطاول عليه، ولماذا هذا العبوس في وجهه، وهو صبي لا ذنب له.

والآية الكريمة تخاطب النبي (ﷺ) وحاشاه أن يقهر يتيماً، أو يقطب في وجهه وهو الذي قال فيه عز وجل:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجاء في بعض الأخبار عنه (ﷺ) قوله:

(يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فألقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر)<sup>(٣)</sup>.

(وقيل كان (ﷺ) لا يأخذه أحد بيده فينزع يده حتى كان الرجل هو الذي يرسله، ولم يكن ركبته خارجة من ركة جليسه، ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل بوجهه عليه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه)<sup>(٤)</sup>.

فالخطاب إنما هو للأمة على الصورة التذكيرية للنبي الأكرم.

ولماذا هذا القهر لليتيم، وقد وجد في الإسلام مدافعاً عن حقوقه الإجتماعية، والمالية.

أكرم اليتيم ولا تقهره ففي كنف الإسلام يأمن الضعيف.

وفي رعاية التشريع يجد اليتيم تلك اليد الرقيقة التي تحنو عليه، وتمسح على رأسه لتزيل عنه غبار اليتيم، وتضفي عليه هالة من العطف، والحنان.

(١) سورة الضحى: الآية، ٩.

(٢) سورة القلم: الآية، ٤.

(٣) الفيض الكاشاني: المحجة البيضاء/ نقلاً عن المواهب المدنية.

(٤) للقسطلاني: ٣/ ٣٦٤.

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّبِّ ۚ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحِصُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾<sup>(١)</sup>.

فدفع اليتيم، وقهره كان سبباً لأن يكون القاهر في نظر الآية المباركة هو المكذب بالدين لأن المتمسك بالدين لا يقهر اليتيم، ولا يمنعه حقه وليحسب الإنسان بعد كل هذا يترك سدى يطلق لنفسه عنان الشهوات ويختار لنفسه ما يشاء دون أن يحاسب على أفعاله يقهر يتيماً، ويدفع مسكيناً عن حقه فهو مخطيء حينما ينسج له مقاييس وهمية ليبنى عليها واقعه الاجتماعي، وليهرب من مواجهة الحقيقة، ويبرر بذلك موقفه من موجات الظلم المتلاحقة الصادرة منه.

﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمُرْصِدِ﴾<sup>(٢)</sup>.

يحاسبه على كل صغيرة، وكبيرة، وسيجازهه عن كل ما يرتكبه وليقول العبد في ذلك اليوم ﴿يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾<sup>(٣)</sup> ولتتمثل له عندها الطبقات الضعيفة تحاسبه على تجاوزه على حقوقها التي كانت له كنبته الربيع.

﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ﴿٤﴾ وَلَا يُؤْتِقُ وِقَاةُهُ أَحَدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وصدق الله العظيم في وعده وليعض الظالم في ذلك اليوم على يديه ندماً، ولتتحرق نفسه، وهو يرى أن لا مناص من الجزاء وبذلة النادم يضرع إلى ربه، وهو يصيح والموت يتراءى له بمنظره الموحش ليجسد له أعماله.

﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٥﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الماعون: الآيات، ١ - ٣.

(٢) سورة الفجر: الآية، ١٤.

(٣) سورة الفجر: الآية، ٢٤.

(٤) سورة الفجر: الآيتان، ٢٥ - ٢٦.

(٥) سورة المؤمنون: الآيتان، ٩٩ - ١٠٠.

وجاء في تفسير الآية الكريمة أن المراد بها ترك تركته المالية حيث لم يؤد ما عليه من الحقوق وقيل: المراد فيها فرطت وليكن هذا أو ذاك فالمعنى يحوم حول ندمه على ما لم يقم به في دنياه مما فرضته عليه الشريعة المقدسة ولكن:

﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ <sup>(١)</sup>.

فقد فاتته الفرصة، وخسر الجولة فقد جاءه الموت ليلفه بشراعه، وليجد أعماله تنتظره إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وتتوالى التوسلات والفرد يجد نفسه نال الجزاء، وفي جهنم يبقى خالداً وقد صدق الله في إخباره حيث قال:

﴿وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهُهُم نَارًا وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وينتهي المشهد وتذهب التوسلات أدراج الرياح عندما يأتي النداء من الله عز وجل:

﴿قَالَ أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ <sup>(٤)</sup>.

وهذه اللفظة تستعمل لزجر الكلب ونزلوا وهم في النار منزلة الكلاب المزجورة إذلالاً لهم، وإهانة، وإظهاراً للغضب عليهم.

وفي الآيات الكريمة التي تلي هذه الآيات عرض للأسباب التي نال بها هؤلاء هذه العقوبة، وهذا الاعراض حيث كانوا يسخرون من الأنبياء والمرشدين وكانوا منهم يضحكون.

(١) سورة المؤمنون: الآية، ١٠٠.

(٢) سورة الأعراف: الآيتان، ٩ - ١٠.

(٣) سورة المؤمنون: الآيتان، ١٠٦ - ١٠٧.

(٤) سورة المؤمنون: الآية، ١٠٨.

## اليتيم وحقوقه المالية :

لا ملازمة لعنوان اليتيم مع الفقر فكثير من الأيتام لهم من الأموال ما ليس للكبار منها شيء.

ومشكلة اليتامى الأثرياء ليست بأقل من مشكلة اليتامى الفقراء لأن المشكلة تكمن في الرواسب الخلفية، والتي تفسح المجال للأقوياء في التسلط على الضعفاء. واليتيم في أغلب الموارد ضعيف فقد من يكفله، وبقي تحت رحمة الأولياء والأوصياء، لذلك نجد الشريعة المقدسة تولي الإهتمام بهذه الجهة لتحافظ على الرصيد المالي لهذه الفئة الضعيفة كما أولتهم العناية بتوجيه النفوس إليهم في بقية المراحل الحياتية المعاشية، والتربوية.

وقد بدى ذلك واضحاً من الآيات العديدة التي راعت هذه الجهة فأكدت على احترام مال اليتيم، وعدم التصرف فيه إلا بما فيه مصلحة تعود إليه.

لذلك نرى هذه المجموعة من الآيات، والتي خصصت لمعالجة مشكلة اليتامى الأثرياء تتمشى مع اليتيم في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: في المحافظة على ما يترك لليتيم من مالٍ ميراثاً كان ذلك المال، أو هبةً تعود إليه، وعدم التجاوز على حقوق هؤلاء الضعفاء.

المرحلة الثانية: وتتكفل ببيان الخطوط التي تنهي دور اليتيم، وترفع عنه هذا العنوان، وبذلك تنتهي مهمة الأولياء، والأوصياء عندما يشب الطفل، ويتدبرع فيصبح قابلاً لتسلم ماله من الأموال وقادراً على إدارتها بنفسه شأنه في ذلك شأن بقية الكبار.

المرحلة الثالثة: وهي في الحقيقة مرتبطة بالمرحلة الثانية حيث يؤكد فيها على تثبيت إرجاع المال، والتأكد من استلامه بما يرفع النزاع في المستقبل من دعوى عدم التسليم أو دعوى نقصان المال المسلم، ولذلك يطلق على هذه المرحلة اسم (الإشهاد على التسليم).

ومع هذه المراحل بنحو من التفصيل:

١: المحافظة على أموال اليتامى:

وبهذا الصدد يقول تعالى:

﴿وَمَا تَوْأَمَتُهُمْ إِلَّا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْ يَأْتُوا بِمَالٍ كَبِيرٍ﴾ (١)

إيتاء اليتامى أموالهم يكون بالصرف عليهم من ذلك المال في حالة الصغر، وأما في حال البلوغ واستئناس الرشد منهم فيتحقق ذلك بتسليمه إليهم كما تتكفل بيانه المرحلة الثانية.

وأول شيء تعرضت له الآية الكريمة هو ترك عملية تبديل أموال اليتامى حيث كان ذلك سائداً عندهم فقد نقل أئمة التفسير أن بعض الأوصياء كانوا يأخذون الجيد من مال اليتيم، والغالي منه، ويبدلونه بالرديء، لذلك جاءت الآية الكريمة لتنهى عن هذه التجاوزات غير المشروعة بتبديل أموال هذه المجموعات من الصغار الضعفاء.

وتستمر الآيات الكريمة لتعالج جميع الحالات التي كان التجاوز فيها حاصلًا فيما بينهم على أموال الضعفاء من الأيتام فتشمل ما هو أعظم من التبديل، ذلك هو التجاوز على أصل المال حيث كان الفرد إذا أمن العقوبة يضم مال اليتيم إلى ماله فيتصرف بالجميع، ويترك هذا المسكين يقاسي متاعب هذه الحياة الكالحة، وقد جمع بهذا التجاوز على اليتيم إضافة إلى مشكلة يتمه، مشكلة الفقر.

لذلك وقف القرآن، وهو يصرخ في وجوه هؤلاء الأولياء المتجاوزين ويحذرهم مغبة هذا التعدي الوقح فقال سبحانه:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

إنم عظيم يقترفه الإنسان بضم مال اليتيم إلى ماله ليجحف به ويوصل الضرر إليه.

وتتوالى الصرخات التحذيرية من القرآن الكريم ناهية عن هذا النوع من التجاوز غير المشروع.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

تصوير مربع تطالعنا به الآية المباركة حيث صورت الفرد منا والنار تستعر في جوفه فيعلم أهل الموقف أن ذلك جزء من أكل مال اليتيم، ومن وراء ذلك جهنم سيصلاها مخلداً فيها.

وقد روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال:

قال رسول الله (ﷺ): يبعث أناس من قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم ناراً فقليل له من هؤلاء فقرأ هذه الآية.

وجاء في كتب التفسير أن هذه الآية لما نزلت، وكذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup>

بادر كل من عنده مال ليتيم فعزل طعامه وشرابه واجتنبوا أمورهم نظراً لما في هذا التحذير من عقاب صارم ينتظر أكل مال اليتيم.

وطبيعي أن يوجب هذا الوضع التشويش، والإضطراب في قلوب المسلمين لأن ذلك مما يوجب تنفير هذه الفئة الضعيفة منهم وليس ذلك في صلاح هؤلاء الأطفال، لذلك قصدوا للسؤال من النبي (ﷺ) عن أمر اليتامى ومخالطتهم وفيهم من لا يمكن تركه.

فجاءت الآية الكريمة لتخفف عنهم هذه الشدة، وتصحح لهم المفهوم الخاطيء الذي تصوروه في ذلك فتسهل عليهم معاشرتهم.

(١) سورة النساء: الآية، ١٠.

(٢) سورة الأنعام: الآية، ١٥٢.



﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهِمْ فَأُولَٰئِكَ كَلِمَةٌ لِّقَوْمٍ أَعْبَسُوا﴾ (١).

وكان الجواب صريحاً في الطريق الذي لا بد لهم من سلوكه مع الأيتام فلا داعي لهذا التجنب ولا داعي لهذه الهوة التي أحدثوها فيما بينهم فكلما فيه صلاح اليتيم لا بد من رعايته، وإذا كانت هناك مصلحة في مخالطتهم والتعايش معهم فهم إخوانكم، والمخالطة مع الإخوان مما يؤكد عرى المحبة.

والإصلاح في الآية مطلق لا يقتصر على جهة معينة بل يشمل كل صور الإصلاح لأموالهم باستثمارها، وتنحيتها، والعمل بها في ميادين التجارة والكسب لتوفر على اليتيم ربحاً وفيراً في ماله.

وفي الوقت نفسه تشمل إصلاح اليتيم مع بقية نواحيه ولو كانت غير مالية كالتربية، والتهذيب، إذ أن الآية الكريمة تريد أن يكون اليتيم في نظر الآخرين كالأخ الصغير حيث يحتضنه الأخ الكبير، ويحوطه بعنايته فهو يقوم برعايته من النواحي المالية، والأخلاقية، ويخالطه، ويعاشره بنحو لا يكون في البين طمع من الكبير في أموال الصغير، بل رعايته، وتوجيهه بحسن نية، وإخلاص ممزوجين بعطف أخوي.

ولم تقتصر الآيات الكريمة في مقام التهديد على النهي عن التجاوز، وأكل مال اليتيم، والتوعيد بالعذاب الأخروي بل سلكت طريقاً آخر مستوحى من الواقع الحياتي الذي يعيشه الفرد في كل يوم.

إن هذه الطريقة الجديدة تتمثل في تنبيه المتجاوزين بأنهم لو ظلموا اليتامى، وتجاوزوا على حقوقهم، فليحذروا أن يكون جزاؤهم نفس ما عملوه مع اليتيم، وليتظروا يوماً يعامل فيه أيتامهم بنفس الطريقة التي أساءوا بها إلى أيتام الآخرين.

قال تعالى:

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ

وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١﴾ .

وقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (إن أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا، والآخرة أما في الدنيا: فإن الله تعالى يقول:

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ .

وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢) .

إذن فلرعاية الأيتام آثار وضعية دنيوية، وللإساءة إليهم مثلها إذ كل شخص في هذه الحياة عرضة إلى الموت وأبنائه معرضون إلى اليتيم في كل لحظة، فليتنق الله في الأيتام ليتق غيره في أيتامه.

وبالعكس، فرعايتهم، والأخذ بأيديهم له الآثار الوضعية أيضاً فالله لا ينسى تلك الأيدي البيضاء على هؤلاء المقطوعين الذين لف كفيهم رداء الموت.

وقد عرض القرآن الكريم نماذج من هذا النحو من الرعاية المتقابلة فقال تعالى:

﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ (٣) .

لقد حفظ الله، ورعى لأب هذين اليتيمين جزاء صلاحه يتيميه فقيظ لهما من بنى لهما الجدار الذي ذخر الكنز لهما تحته ريثما يبلغا أشدهما، ويستخرجا كنزهما كل ذلك رحمة من ربك، ومعاملة حسنة بالمقايضة، والمقابلة.

(١) سورة النساء: الآية، ٩ .

(٢) الحر العاملي - وسائل الشريعة: ١٢، ١٨١، ح ٤، الطبعة الجديدة .

(٣) سورة الكهف: الآية، ٨٢ .

## حقوق الأولياء والأوصياء:

لم تقف الشريعة المقدسة في أثناء مرحلة ولاية الولي على اليتيم في وجه الولي لتمنعه من تناول شيء من المال جزاء أتعابه، ورعايته في هذه المدة، بل سمحت له بذلك إلا أنها قيدته بما يقتضيه الحال لرعاية حال اليتيم الذي يكون في الغالب محتاجاً إلى ما يدخر من مال.

تقول الآية الكريمة موضحة الخط الذي يليق بالولي أن يسلكه في هذا الحال.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.

جاء ذلك بعد قوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

لقد بدى واضحاً من الآية الكريمة أنها صنفت الأولياء إلى قسمين:

- ١- ولي غني له من المال ما يكف نفسه عن تناول شيء من أموال اليتيم.
- ٢- وولي فقير قد يضر بحاله المالي أن ينشغل بإدارة الشؤون المالية لليتيم، لذلك نجده يصبو إلى أخذ شيء من المال لقاء ما يقدمه له من رعاية، ومحافظة.

### ١- الولي الغني:

وقد خاطبت الآية هذا النوع من الأولياء بقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

والاستعفاف في اللغة هو: الامتناع عن الشيء. والإمساك عنه، فهي إذن مخاطب الأغنياء بترك أموال اليتامى وعدم أكلها لا قليلاً، ولا كثيراً فلماذا هذا الجشع، والغني قد أعطاه الله من المال ما كفاه عن التطلع إلى هؤلاء الضعفاء؟ وكيف تتم حلقة التكافل الاجتماعي، والتضامن ما دام الغني يلاحق هؤلاء الصغار الذين فقدوا من يكفلهم ليضيف إلى مخزونه المالي ما يتقاضاه لقاء عمله لرعاية الأيتام؟

وأين إذن النوايا الحسنة، والضمير النابض ليستيقظ فيتجه الغني إلى ربه مبتغياً وجهه سبحانه فيما يقدمه من خدمة، ورعاية ربما يكون هو في مستقبل الأيام محتاجاً لمثل هذه الرعاية من الآخرين لو اختطفه الموت، وخلف أيتاماً كهؤلاء الذين تولى هو أمره، ورعايتهم؟

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

٢- الولي الفقير :

أما إذا كان الولي فقيراً فقد خاطبته الآية الكريمة بقوله تعالى :

﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

وقد روعيت ظروف الفقير في هذه الحالة، فإن الاشتغال بهذه الرعاية المالية يوجب انشغال الفقير عن كسبه، أو لا أقل من توزيع جهوده بين كسبه، ورعاية اليتيم المالية، لذلك سمحت له الأكل، وهو كناية عن تناوله من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على بعض التفاسير مع تقييد كون هذا الأخذ على نحو القرض حيث لا بد من رده إذا تمكن بعد ذلك مالياً، أو الأخذ على قدر ما يسد به جوعته، وليستر به عورته، لكن لا على جهة القرض بل على جهة تملك المأخوذ لقاء عمله، ورعايته كما جاء في بعض التفاسير الأخرى.

وليكن هذا أو ذاك، فالولي إذا كان فقيراً مقيداً، ومضيق عليه في تناول ما يشاء من مال المولى عليه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية، ٩.

(٢) سورة النساء: الآية، ١٠.

والتعدي عن المقدار اللازم في الأخذ من مال اليتيم هو أكل ذلك المال ظلماً، وتجاوزاً، وهو مهدد عليه بنص الآية الكريمة.

وأخيراً، فرفقاً بهؤلاء الصغار الذين تقتضي الرحمة الإنسانية أن يحافظ على ماله إلى الوقت الذي يسلم إليه ليتمكن من مواجهة هذه الحياة بظروفها القاسية.

### التجارة بمال اليتيم:

ونقصد بالتجارة بمال اليتيم كل تصرف يعود بالنفع عليه تجارة، أو زراعة، أو تنمية من قبل الجد، أو الوصي من قبل الأب، أو الحاكم الشرعي، أو الأولياء المنصوبين من قبله، وهكذا حيث تصل النوبة إلى عدول المؤمنين.

ولم تحدد الآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>.

أبعاد هذا التصرف، بل نهت عن التقرب إليه إلا على النحو الأحسن.

وقد ذكر الفقهاء للتقرب المذكور في الآية معاني عديدة، وكذلك النحو الأحسن ذكروا له معاني عديدة أيضاً.

ومن مجموع ما ذكره نخرج بالنتيجة التالية:

إن الأدلة الواردة في رعاية اليتيم، والإحسان إليه ثبت فيها انه إذا كان الترك للتصرف بمال اليتيم مفسدة حرم ذلك لأنه إتلاف له، وإفساده، وهذا ما لا يريد الشارع المقدس.

وأما لو لم يكن في ترك التصرف مفسدة، بل كان التصرف فيه مصلحة فقد صرحت الآية الكريمة بسلوك الطريق الأحسن في مثل ذلك التصرف، وقد جاء ذلك بصورة النهي إلى جميع المعنيين بشؤون اليتيم، ورعايته أن يقربوا، وهو كناية عن التصرف لمال اليتيم إلا بالشيء الذي يصدق عليه التصرف الأحسن، ويكون ذلك

بحفظه، وتثميّره، والإنفاق عليه بالمعروف على ما لا يشك أنه أصلح له، فأما لغير ذلك فلا يجوز لأحد التصرف فيه.

وإنما خص اليتيم بذلك، وإن كان التصرف في مال البالغ بغير إذنه لا يجوز أيضاً فما هي خصوصية اليتيم؟

والجواب عن ذلك: أن اليتيم إلى هذه الرعاية أحوج والطمع مثله أكثر<sup>(١)</sup> لذلك جاءت الآية الكريمة تحفظ حقه في التأكيد على ما هو أصلح له عند التصرف بهاله.

ونقف أخيراً، أمام السؤال الذي يفرض نفسه علينا، ونحن نرى الآية الكريمة تميز التصرف بالنحو الأحسن بأنه: لو دار الأمر بين الأصلح، والمصلحة، ويمثل لذلك، بما إذا كان يباع هذا المال في مكان بعشرة دنانير، ولكنه يباع بعشرين دينار بمكان قريب من ذلك المكان، ففي هذه الصورة يعد بيعه في المكان الأول مع إمكان بيعه في المكان الثاني إفساداً للمال، ولو ارتكبه عاقل عدّ سفيهاً ليست لديه ملكة إصلاح المال، وتثميّره<sup>(٢)</sup>.

وإذن، فلا بد من رعاية الأصلح إن لم يكن ذلك موجباً لإدخال الضرر على من يتصدى للتصرف بهال اليتيم.

وقد استدلل الفقهاء على هذه الرعاية، وعدم جواز الأخذ بالمصلحة في مورد يمكن الأخذ بالأصلح بعدة أدلة:

الأول: إن الولي بحسب وضعه الأولي منصوب لرعاية مصلحة الصغير، وإذا كان هذا الملاك، فرعاية الأصلح مقدمة على المصلحة لأن ذلك من مقتضيات نصب الولي كما عرفت.

الثاني: إننا نشك عند بيع مال اليتيم بالأقل رعاية للمصلحة، وعدم البيع بالأكثر رعاية للأصلح بأن المال انتقل من ملك اليتيم إلى المشتري بدون وجود الأصلحية،

(١) الشيخ الطوسي: التبيان في تفسير القرآن/ في تفسيره للآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٢) مكاسب الشيخ الانصاري، بحث الولاية.

ففي هذه الصورة استصحاب ملكية اليتيم يحكم ببقائه، وعدم انتقاله أما لو راعى الولي حالة الأصلحية فإن الإستصحاب لا يبقى مجال لجريانه كما هو واضح.

وهناك أدلة أخرى تعرضت لها الموسوعات الفقهية، كما وقد ذكر من يكفي بمجرد وجود المصلحة أدلة اعتمد عليها، ودل فيها على عدم لزوم تكليف الولي برعاية الأصلح ما دام عنوان المصلحة متحققاً في التصرف بهال اليتيم. وليس بالإمكان التعرض لكل هذه الآراء، والأدلة وملاحظة جميع ما ورد في هذا الموضوع. بل المهم أن نستفيد من وراء ما نقلناه أن رعاية اليتيم لا تقتصر على حفظ ماله، وإيداعه إلى أن يصل إلى حد البلوغ ليسلم إليه بل لابد من تثيره، وتنميته رعاية لحق اليتامي، وإشعاراً لهم بأن القدر لو اختطف منهم اليد الحانية فقد عوضهم الله بمن يعطف عليهم لينسيهم مرارة الوحدة، وذل اليتيم.

#### ١- تسليم أموال اليتامي:

أما من ناحية تسليم أموال اليتامي فقد حدد الشارع المقدس لذلك وقتاً خاصاً يكون بإمكان الولي، أو الوصي التخلي عن هذه المسؤولية الملقاة على عواتقهم بدفع أموال اليتامي إليهم.

قال عز وجل:

﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْهُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>٦</sup>﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ<sup>(٢)</sup>﴾.

(١) سورة النساء: الآية، ٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية، ١٥٢.

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَفِيلِ﴾ (١).

خطوط المراحل النهائية للمحافظة على مال اليتيم حددتها الآيات الكريمة فبدى من خلالها لزوم شرطين أساسيين لتحقيق هذه المرحلة الانتقالية، وهما:

١- البلوغ.

٢- الرشد.

بلوغ النكاح: وهو كناية عن وصول الطفل إلى مرحلة النضوج البدني فيشتهي بذلك النكاح والذي هو تعبير عن قدرة الطفل على ممارسة العملية الجنسية.

والرشد: وهو النضوج العقلي عند الإنسان.

وبحصول هذين يكون اليتيم ناضجاً، وقادراً على إدارة شؤونه والتصرف بأمواله بنفسه على النحو الذي يقوم به كل شخص كامل.. على أن الفقهاء قد استفادوا من الآيات الكريمة المذكورة الارتباط بين هذين الشرطين فلم يقولوا بدفع المال إلى اليتيم بمجرد وصوله إلى حد البلوغ فقط، أو حصول الرشد لوحده دون البلوغ إذ لربما يصل الإنسان إلى حد يتجاوز بها السن المقررة شرعاً في البلوغ، ولكنه بعد لا يستطيع من القيام بأعباء المسؤولية المالية.

لقد لاحظ الشارع المقدس، ومن خلال الآيات الكريمة أن رفع الولاية عن الصبي يتيماً كان، أو ذا أبٍ يتمتع بالحياة لا بد له من المقدرتين البدنية، والعقلية.

فلا فائدة من طفل اكتملت رجولته البدنية بالوصول إلى مرحلة من العمر، وهو على أبواب الشباب بتخطيه الخامسة عشرة ما لم يكتمل نضوجه العقلي حيث تصبح لديه القدرة الكافية لتمييز مضاره من منفعه، وما يصلح له مما يفسده وقد جعل المشرع لكلٍ من هاتين المرحلتين علامة تشعر بتحققها، وإكتمالها.

(١) سورة الاسراء: الآية، ٣٤.



البلوغ.. علاماته:

وقد ذكر الفقهاء للبلوغ أسباباً خمسة:

ثلاثة يشترك فيها الذكور، والإناث.

واثنان تختص بالإناث.

أسباب البلوغ المشتركة:

أما الأسباب المشتركة فهي:

١- الإنبات للشعر الخشن على العانة.

٢- السن.

٣- الإحتلام.

أسباب البلوغ المختصة:

وهي كما قلنا مختصة بالنساء، وقد قررت كما يلي:

١- الحيض.

٢- الحمل.

ومن الإجمال إلى التفصيل. ونبدأ ببيان الأسباب المشتركة للبلوغ، وهي كما قلنا:

١: الإنبات:

وفي اللغة: أنبتت الأرض إذا أخرجت نباتها، وبقلها، وأنبت الغلام: إذا بلغ

مبلغ الرجال<sup>(١)</sup>.

ويراد بالإنبات: في مصطلح الفقهاء: نبات الشعر على العانة للرجل، والمرأة.

وأما العانة: فيقول عنها اللغويون.

وعانة الإنسان إسه: الشعر النابت على فرجه.

(١) لسان العرب: مادة (نبت، وعون).

وقيل: هي منبت الشعر هناك<sup>(١)</sup>.

وليس للفقهاء مصطلح خاص يختلف عما ذهب إليه اللغويون بالنسبة إلى العانة بل يقول الجميع بنفس المقالة المذكورة.

### الإنبات موضعه:

لا شك أن خروج الشعر حول ذكر الرجل، وفرج المرأة في القبل هو مورد قبول الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية - عدا المذهب الحنفي - لأنهم لا يقولون بأن الإنبات علامة من علامات البلوغ لبيحث عن موضع ذلك أين يكون.

وأما وجود الشعر على غير العانة من بدن الإنسان، فقد وقع الخلاف فيه، فذهب معظم الفقهاء إلى عدم اعتباره دليلاً على البلوغ، ومن موارد الإنبات في الوجه في اللحية، والشارب، وفي الإبطن أيضاً.

وإذن فبحصول الإنبات على العانة يكون الصبي قد أحرز أحد الشرطين في عملية انتهاء دور الصبا، وتسلم ما له من المال عند الغير.

### الإنبات صفته:

الشعر الذي ينبت على العانة، ويكون علامة على بلوغ الصبي، وإنهائه دور اليتيم قيده الفقهاء بكونه (خشناً)، وفي مقام توضيحه يعبرون عن مقدار الخشونة بقولهم: (بيحث يحتاج إلى الحلق بالموسى، أو غيره في مقام إزالته).

ولهذا صرحوا بعدم الإعتبار بالزغب، أو الشعر الضعيف، وقد عرف الزغب بأنه: صغار الشعر، ولينه، أو هو أول ما يبدو من الشعر.

وأما الضعيف: فهو الشعر الذي يلي هذه المرحلة فينبت قبل الخشونة، ولذلك بالإمكان تقسيم الشعر في مراحل إلى هذه الأدوار الثلاثة: زغب، وضعيف، وخشن.

(١) لسان العرب: مادة (نبت، وعون).

غير الإنبات من العلامات الجسدية:

ينفرد فقهاء المالكية بذكر بعض العلامات الأخرى غير الإنبات حيث اعتبروها دليلاً على البلوغ.

وقد ذكروا تلك العلامات على ما يلي:

١- فرق أرنبه المارن: والمارن هو الأنف، وقيل هو طرفه، وقيل ما لان من الأنف.

٢- نتونة رائحة الإبط. ٣- بروز الشعر في الإبط.

٤- نهود الثدي. ٥- غلظ الصوت.

وغير هذه من العلامات التي يستدل بها على أن وجودها معناه تبدل أعضاء البدن، وإنقاله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة نضوج البدن، وبلوغه السن الذي يكون الطفل قد أهل إلى تحمل التكاليف الشرعية.

ولكن بقية الفقهاء من بقية المذاهب لم يعتبروا هذه العلامات التي تفتقر في مقام تقييمها إلى الدليل الشرعي، وأما مجرد الغالبية لحصول هذه العلامات مع البلوغ، وحصولها بحسب العادة في مثل هذه السن فهذا مما لا يكون دليلاً يجعل هذه العلامات كعلامة (الإنبات) على البلوغ حيث صرحت الأدلة بأنه علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث.

٢- البلوغ بالسن:

تقرر كافة المذاهب الإسلامية (عدا المالكية) بأن وصول الصبي إلى مرحلة خاصة من العمر هو: البلوغ ولكنهم اختلفوا في الحد المقررة من السن لكل من الذكر والأنثى.

لذلك لابد من بحث ذلك للذكر أولاً، والأنثى ثانياً.

السن للذكر:

وقد تعددت أقوال المذاهب في ذلك:

١- البلوغ بالخمسة عشرة سنة، وإلى هذا ذهب معظم الإمامية، وهو المجمع عليه عندهم، والمشهور فيما بينهم.

وبه قال الشافعية، والحنابلة، وهو القول المشهور لأصحاب مالك، وبه قال كثير من فقهاء العامة غير أصحاب المذاهب.

٢- البلوغ سبعة عشرة سنة، أو ثمانية عشر، وهو المنقول عن أبي حنيفة.

٣- القول بالاكْتفاء بما بين أربعة عشرة سنة إلى ستة عشرة، وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الإمامية.

٤- أنه لا حد للبلوغ بالسن، وإلى هذا القول ذهب مالك، وداود الظاهري. وهناك أقوال أخرى قد لا تكون مهمة.

### السن لبلوغ الأنثى:

وكما اختلفت كلمة الفقهاء بالنسبة للسن لبلوغ الذكر كذلك اختلفت كلمة الفقهاء بالنسبة لبلوغ الأنثى من ناحية السن.

فالقول السائد عند الإمامية، والمجمع عليه عندهم هو: إكمال التسع سنوات، ويذهب البعض منهم إلى بلوغها بكمال العشر.

أما الشافعية، والحنابلة، فقد ذهبوا إلى بلوغها باستكمال الخامسة عشرة سنة.

أما الأحناف، فقد نقل عن أبي حنيفة رأيه في البلوغ، وأنه سبعة عشرة سنة برواية، وبرواية أخرى خمسة عشر سنة.

### ٣- البلوغ بالإحتلام:

والإحتلام في اللغة هو الجماع، أو يرى في منامه رؤيا وتكون من نتائج ذلك هو خروج المادة المنوية منه من الطريق المعهود، وعند الفقهاء: هو خروج المنى، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الذكر، والأنثى.

هذا كله في أسباب البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث. أما الأسباب المختصة

بالإناث فقد تقدم أن قلنا أنها: الحيض، والحمل.

### ١- الحيض:

وتتفق كافة المذاهب على أن الحيض علامة على بلوغ الأنثى، وأنها بذلك تكون مكلفة بكافة الأحكام الشرعية سواءً منها المشتركة بينها، وبين الذكر البالغ، أو الأحكام المختصة بها كأنثى مما لا يكلف بها الذكور.

ولسنا في صدد معرفة أن حيض المرأة هل هو البلوغ بنفسه، أو أنه علامة على سبق البلوغ عليه، فهذا النزاع ليس له كثير أهمية في موضوعنا بعد أن نعلم أن الأنثى اليتيمة إذا حاضت، فقد وصلت إلى السن الذي تصلح لأن يسلم إليها ما لها لو حصل الشرط الثاني، وهو الرشد.

### ٢- الحمل:

وقد اتفق كلمة المذاهب الإسلامية على كون الحمل علامة على بلوغ المرأة مقربين وجهة نظرهم بأن الحمل لا يكون إلا بعد حصول الإنزال من المرأة، والذي هو خروج المنى حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن يخلق الجنين مكوناً من مائي الرجل والمرأة، وهذا معناه أن الحمل إنما يكون بعد تكون الماء عند المرأة ونضوجها البدني، وإنزالها إلى الرحم ليختلط به ماء الرجل فيتكون من المائين الجنين. ولم تختلف وجهة نظر كافة المذاهب في هذه الجهة.

### ٣- الرشد:

وهو كما قلنا، الشرط الثاني في عملية تسليم أموال اليتيم إليه. وقد عرفه اللغويون بأنه: نقيض الغي، ونقيض الضلال. ويقولون: رشد إذا أصاب وجه الأمر، والطريق. أما الرشد عند الفقهاء فهو:

١- القول بأنه إصلاح المال، وتدبيره.

وإلى هذا القول ذهب معظم الإمامية، والأحناف، والمالكية والحنابلة.

٢- القول بأنه صلاح الدين لا غير.

وإلى هذا القول ذهب الظاهرية، والزيدية.

٣- القول بأنه إصلاح المال، والدين معاً.

وإلى هذا القول ذهب الشافعي، وبعض فقهاء الإمامية.

هل للرشد سن معينة؟

لم يحدد الفقهاء سناً معينة للرشد على العكس مما فعلوه في البحث عن البلوغ بالسن.

وعدم التحديد بالنسبة إلى السن لحصول الرشد يعتبر من الأمور الطبيعية بعد أن أوضح تعريفه بما يلي:

أنه: كيفية نفسانية مانعة من تبذير المال، و صرفه في غير الوجه اللائقة بأفعال العقلاء.

وهذا الإيضاح للتعريف مما تتفق عليه كافة المذاهب من حيث المضمون.

وبناءً على هذا التعريف، وشبهه فليس من البعيد أن تحصل هذه الكيفية النفسانية قبل بلوغ الصبي السن المقررة للبلوغ، وقد تحصل بعده حيث لا يحصل للإنسان مثل هذا الاستعداد، والتدبير حتى يتقدم في السن، ويطعن فيه، وعليه: فإن حصول هذه الحالة تتبع الظروف الإجتماعية والنفسية للشخص قرب إنسان يكون محاطاً بأشخاص لهم تجاربهم العديدة، والتي تضيف على الطفل المعلومات الكافية لتدبير حاله، وإنعاش حياته كفرد مدبر، ومعتدل في صرفه للأموال.

بينما يفقد الآخر هذا النوع من الحنو من الآخرين.

يضاف إلى ذلك: استعداد الطفل، وثقافته، وذكائه وتربيته الخاصة، لذلك نرى

الآية الكريمة لم تحدد ذلك بسن معينة، بل خاطبت الأولياء بقوله تعالى:

﴿فَإِن آتَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنطلق لم يكن بعيداً على بعض فقهاء الإمامية وغيرهم من بقية المذاهب أن يقول في هذا الصدد.

ولو بلغ الصبي غير رشيد لم يدفع إليه ماله، وإن صار شيخاً كبيراً، وطعن في السن.

وإذن ففي هذه الحالة يبقى الولي محافظاً على مال اليتيم ولم يسلمه إليه نظراً لعدم تحقق الشرطين المأخوذين كأساس لعملية التسليم لأموال اليتامى: الرشد، والبلوغ. إذ من المفروض أن البلوغ حصل، ولكن الرشد لم يحصل والبلوغ لوحده لا يكفي لتسليم المال إليه وإمضاء تصرفاته المالية.

وينفرد أبو حنيفة برأي يقول فيه: أنه لو بلغ خمساً وعشرين سنة، وهو باق على سفهه، وعدم رشده سلم المال إليه، ولم ينتظر بأكثر من هذا السن محجوراً عليه من هذه الجهة.

وقد رد هذا الرأي من طرف بقية فقهاء المذاهب، ولم يأخذوا به.

كيف يثبت الرشد؟

يثبت الرشد كما يقرره الفقهاء بأحد طريقتين:

١- الاختبار:

٢- الشهادة:

١- كيفية الاختبار:

لم يحدد الفقهاء كيفية خاصة لاختبار الصبي ذكراً كان أم أنثى، بل أوكلوا الأمر إلى ما تقتضيه طبيعة الطفل الإجتماعية وعلى سبيل المثال، فقد ذكروا بأن أولاد التجار يكون اختبارهم بالبيع، والشراء، فإن أحسنوا التصرف علم رشدهم.

(١) سورة النساء: الآية، ٦.

أما لو كانوا من أولاد الطبقات غير التجارية دفع إليهم مقدار من المال، ويراقبون في صرفه فإن أحسنوا التصرف في ذلك المال دل ذلك على نضوجهم العقلي، وتحولهم من عالم الطفولة إلى مراحل التكليف الشرعي.

وهكذا المرأة تختبر فيما يعود إلى تدبيرها المنزلي، وتصرفها الاجتماعي فإن قامت بدورها على النحو الذي تقوم به غيرها من الأهل، ومتعلقها دل ذلك على تحولها من طفلة إلى ربة بيت، وحينئذ تسلم إليها أموالها كما تسلم إلى البالغ الرشيد.

وتجمع المذاهب الإسلامية على اعتبار هذا كقاعدة أساسية لبيان كيفية الإختبار من غير فرض مثال خاص لذلك سواء في الذكر، أو الأنثى.

وفي الحقيقة أن هذه القاعدة مستوحاة من قوله تعالى: في الآية المتقدمة:

﴿ فَإِنِ انْتَهَمْتُم مِّنْهُم رُّشْدًا ﴾

حيث تركت الآية الكريمة إيناس الرشد من دون تقييده بكيفية خاصة تبعاً لطبيعة الظروف الاجتماعية المحيطة بالطفل سواء كان الطفل ذكراً، أم أنثى.

٢- ثبوت الرشد بالشهادة:

وكبقية الموارد التي تقبل فيها الشهادة نرى مورداً، وهو حصول الرشد، فثبتت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتان.

يقول تعالى:

﴿ وَأَمْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ (١)

٣- الإشهاد على تسليم أموال اليتامى:

وكما أوصى الله باليتيم، ورعى له مصالحه لاحظ في الوقت نفسه جانب الولي من حيث تسليم أموال اليتيم.



إن مرحلة تسليم أموال اليتامى بعد وصولهم إلى سن الرشد والنضج العقلي ليس إلاّ وضع الحد النهائي لسلطة الوالي أو الوصي، وبدأ مرحلة السلطة لأصحاب الأموال أنفسهم حيث كان بإمكانهم في تلك المرحلة من القيام بإدارة أنفسهم من دون أن يكون في البين ولي، أو وصي يقوم بذلك.

وفي هذه المرحلة نبّه الشارع المقدس الأولياء لنقطة قد تحصل نتيجة معاكسات، ومشاكسات تلازم هذه المرحلة الدقيقة، وهي حصول اتهام الوالي في المستقبل، وتوجيه اللوم له من جهة اليتيم يرميه بالاختلاس، أو التقصير، وعدم القيام بما يلزم من التصرف، أو المحافظة على المال على نحو يكون قد وصل إليه حقه.

واليتيم بعد كل هذا بشر، ومهما يكن فقد يشك بالوالي كأبي إنسان آخر تحصل له الشكوك من بعض الملابس، والقضايا الخارجية، فبدلاً من أن يقوم بما يمليه عليه الواجب من أداء فروض الشكر لمن رعاه طيلة هذه المدة نراه يتهمه بما يبناه من الإختلاس، وعدم وصول حقه كاملاً إليه.

لذلك كانت الآية الكريمة تدفع بالأولياء، وتهيب بهم أن يلتزموا جانب الحيطة، والتدبير لأنفسهم بالإشهاد وإطلاع الغير على عملية تسليم المال إلى ذوي العلاقة فراراً مما قد يقع فيه من محذور الاتهام نتيجة إحسانه وأتباعه.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

فكما كانت الشريعة تحافظ على حقوق الضعفاء من تلاعب الأقوياء كذلك تقضي الرحمة الإلهية أن تحمي الأقوياء من اتهام الضعفاء، والتنكر لهم فرعاية المصلحة العامة، وملاحظة الصالح العام تأخذ بنظر الإعتبار كل الجوانب. والأفراد بنظر القانون سواسية فهو يحمي جميع الطبقات فلا يتجاوز قوي على ضعيف وفي الوقت نفسه، لا يسمح بأن يتناول ضعيف على قوي، فلا أثره لفئة على فئة بل كلهم عباد الله، وفي نظر الشريعة سواسية.

## هل الإشهاد واجب؟

لم يقرر الفقهاء وجوب الإشهاد على الولي رغم أن الآية الكريمة خاطبت الأولياء، والأوصياء بصيغة الأمر فقالت: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا﴾.

وذلك لأن هذا الحكم إرفاقى احتياطي روعي فيه حال الأولياء ليحتاطوا لأنفسهم بالإشهاد عليهم عند تسليم الأموال ليعدوا التهمة عنهم. أما إذا لم يرد الولي أن يسلك هذا الطريق، وشاء أن يسلم المال بلا إشهاد، فإنه سيتحمل تبعات ما قد سيحدث لو أنكر اليتيم تسليم المال إليه، أو ادعى أن فيه نقصاً، أو تبديلاً، وما إلى ذلك من صور الإتهام.

وقد تكررت مثل هذه الأوامر في موارد عديدة وجاء ذلك في آيات أخرى من الكتاب الكريم: يقول تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولم يقل أحد من الفقهاء بلزوم، ووجوب الكتابة عند حصول المداينة بين الأشخاص، أو حصول معاملة بيعية، بل ترك ذلك إلى الأطراف التي تتبايع، أو تتداين، أو الأولياء، والأوصياء عند تسليم أموال اليتامى إليهم، فإن شاؤوا أخذ الحيلة لأنفسهم فهو ما يريده الشارع المقدس لهم من الإرفاق وحسم مادة النزاع، وإن أبوا إلا أن تسير أمثال هذه الأمور اعتماداً على الثقة المتبادلة بين الطرفين من دون كتابة أو إشهاد كان ذلك من تبعات مسؤولياتهم الشخصية، والانتظار لكل ما تفرضه الظروف المعاكسة في بعض الأحيان.

إن عملية الإشهاد في هذه الموارد هي عملية طبيعية تفرضها ظروف المجتمعات

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٨٢.

العامة، وتقتضيها طبيعة الإنسان في هذه الحياة تماماً كما يحمل الإنسان السلاح تجنباً لما قد يلاقه من أخطار، ومخاوف.

وأخيراً، تختتم الآية الكريمة الأمر الاحتياطي بضرورة الإسهاد على عملية تسليم أموال اليتامى من قبل الأولياء، أو الأوصياء بقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾. ورفيقاً عليكم في أعمالكم ليحافظ كل فرد على ما هو مقرر في حقه، فكما كان التشريع يقف في جانب اليتيم يحذر الآخرين مغبة التجاوز عليه، ويشوقهم إلى مساعدته، والأخذ بيده، كذلك حذره من التناول على من رعاه، وسهر على شؤونه، وهو الولي، أو الوصي فلا يحسن به أن يعامله المعاملة السيئة فيرميه بالإختلاس، والتقصير في الوقت الذي يكون بعيداً عن كل ذلك، فإن الله ليس بغافل عن حساب الجميع، وكفى به حسيباً، ورفيقاً في كل صغيرة، وكبيرة، وهو المطلع على السرائر، ولا تخفى عليه خافية سواء من جانب الأولياء في دورهم على اليتامى، أو بعد ذلك مما قد يتعقب عملية تسليم الأموال من اتهامات يوجهها اليتامى لأوليائهم.

### المرأة وحقها الطبيعي:

لقد كان المجتمع الجاهلي يجور على المرأة بشكل خاص، ويعاملها معاملة ملؤها الظلم، والتعدي في جميع المراحل التي تمر بها فكانت سلعة رخيصة بيد الرجل يسيرها كيف يشاء، ويتحكم في أمرها تماماً كما يفعل بالرقيق فلم تجد في تلك العصور للكرامة أي معنى، ولعزتها أي أثر.

لقد كانت المرأة في نظر الرجل قاصرة حتى، ولو تزوجت وتقدم بها السن فليس لها في أمرها شيء على الصعيدين: الاجتماعي والمالي.

أما على الصعيد الاجتماعي: فإنها كانت محتقرة، ومظلومة.

ويبدأ ذلك من الدقائق الأولى عندما تبدأ مسيرتها الحياتية فعند ولادتها نرى الأب بدلاً من أن يستقبل وليده، وفلذة كبده ليطلع على جبينها قبلة الحب، والحنو. وإذا به كما يحدث القرآن الكريم:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾<sup>(١)</sup>

نظرة ملؤها الاحتقار يلقيها الرجل على زهرته المتفتحة، وهي تستقبل حياتها الجديدة مكفهر الوجه مقطب الجبين يكظم غيظه، ويحاول السيطرة على أعصابه كأنه أصيب بكارثة، وهو يتجلد أمامها.

﴿ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾.

ولماذا هذا التخفي من الناس؟

ويأتي الجواب. بأن هذا الإجراء ليس إلا لأن الله قد منحه العنصر الثاني الذي يشكل القاعدة الكبرى لخلق الإنسان لأنه سبحانه خلقهم من:

ذكر، وأنثى. من غير تفضيل لبعض على بعض، فكما يكون الرجل طرفاً لإيجاد النسل، كذلك الأنثى هي الطرف الآخر في هذه العملية التناسلية، والتي منها يتكون هذا البشر.

ويبقى الأب الحائر، وهو في صراع عنيف مع نفسه فماذا يصنع أبقى، والذل يحيطه من كل جانب ينظر كل يوم إلى وليدته، وهي تتخطى عتبة الطفولة، وتفتح إلى الحياة، أم يدفنها في التراب، ويتخلص من هذا العار، وينفض عن يديه غبار الجريمة النكراء؟

وأخيراً، يقود، ويصمم، ويرجع الرأي الثاني، وإذا به يذهب بها ليدفنها، وهي حية.

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾<sup>(٢)</sup>

أما إذا افلقت من الموت حيث كانت بعض النساء يخفين الوليدة، ويظهرن أمام الرجل بأنهن قمن بعملية الدفن، أو كانت القبلية تتسامح في موضوع الدفن، فإن

(١) سورة النحل: الآيات، ٥٨ - ٥٩ .

(٢) سورة التكوين: الآيات، ٨ - ٩ .

المرأة كانت تعيش رخيصة في كنف الرجل ليس لها أن تختار من تقترن به في حياتها الزوجية، بل يكون ذلك راجعاً إلى من يقوم عليها فهو الذي يتحكم في ذلك يتركها وحيدة، ومحرومة من الزواج أو يزوجه ممن يشاء.

أنها كانت تفقد حرية الاختيار الزوجي، بل كان الرجل كما قلنا هو الذي يقود مصيرها، ولتبقى تندب حظها التعس في كل لحظة تمر عليها لا شيء إلا لأنها امرأة لا غير.

وأما على الصعيد المالي: فإن المرأة كانت تمنع من التجارة والميراث بحجة أنهم كانوا يورثون من يقاتل، ويحمل السلاح ويدافع عن الحرم.  
أما المرأة فهي من الحرم.

وإذن، فلها على الرجل أن يحميها كما يحمي متاعه، وأمواله ولتعيش بعد ذلك في كنفه تتناول ما يمنّ به عليها من فتات ما يأكل، ويبقى بإزاء ذلك مسيطراً على ما يصلها من ميراث يتمتع به كيف يشاء يمنعها من التصرف بحقها الطبيعي الشرعي.  
يتامى النساء:

وقد كان من تعسف الرجل يزداد بشكل أكثر بالنسبة إلى يتامى النساء فإن الكثير منهن كن يواجهن مشكلة أخرى غير حرمانهن من الميراث، أو حرمانهن من اختيار الزوج تلك هي حبس اليتيمة، وعدم تزويجها طمعاً في مالها، وليس ذلك إلا لأنها يتيمة فقدت كفيلها، وبقيت تحت رحمة الأولياء، والأوصياء.

إن الولاية على اليتيمة كانت تتضاعف، فهي مضافاً إلى كونها امرأة يتيمة فقدت تلك اليد التي تربت على كتفها أو تمسح على رأسها، أو تحفف دموعها.

### المرأة في ظل الإسلام:

لقد عالج التشريع الإسلامي كل هذه الجهات، وغيرها مما يمت إلى المرأة بصلة فنظم حياتها المعيشية، والاجتماعية.

### أما من الناحية الإجتماعية:

فقد ندد القرآن الكريم بأولئك الذين يهينون المرأة، ولا يرون لها حق التمتع بهذه الحياة فحارب بشدة العادات البالية، والرخصه، والتي كانت تجعل من الرجل عبوساً، ومحسباً لولادة الأنثى، بل وصف تبرم الرجل وضيقه، وعدم قبوله بهذه المنحة الإلهية بأنه من الأحكام السيئة الجائرة وليس فيها ما يمت إلى الإنصاف بصلة. وعلى العكس فقد بدأ يبين في كثير من الأحاديث الكريمة التي جاءت من طريق النبي (ﷺ) بأن الوليد إذا كان أنثى فهي أدعى للبركة، أو أنها مدعاة للرزق، وتحسين الحالة المادية بفضل الله سبحانه.

وفي مقام تعليمها، وحقوقها الإجتماعية الأخرى نرى التشريع لا يفرق بينها، وبين الرجل إلا في بعض ما فرضه الله عليها من الحجاب، والحشمة وما ذلك إلا ليحفظ بذلك كرامتها، ويبيدها من الابتذال عندما تلاحقها نظرات الرجل المسعورة.

وهكذا الحال بالنسبة إلى حرية الإختيار الزوجي، فإن الشريعة أناطت ذلك إليها فمنعت الرجل أن يتدخل في أمرها ليمنعها من الإقتران بمن تريده فتى لأحلامها.

نعم: شرك معها الأب، والجد في هذا الإختيار إذا كان في ذلك الإقدام منها ما يضر بمصلحتها ما دامت باكراً أما إذا كانت ثيباً فإن لها وحدها حرية الإختيار، وليس لأحد معها في ذلك شيء.

### وأما من الناحية المالية:

والتنظيم المعيشي، فقد قرر لزوم الإنفاق عليها من قبل الزوج ما دامت في حبالته، ومرتبطة معه برباط الزواج المقدس.

وفي الوقت نفسه، فقد حفظ لها حقها في المال الذي يخلفها قريبها الميت حيث طفحت سورة النساء من القرآن الكريم بذكر الآيات التي تصدت لتنظيم الميراث،

وتقسيمه بين الرجل والمرأة بعد أن أخذت بعين الإعتبار ظروف الرجل، وتكليفه بالإئناق على المرأة، وعلى الأسرة التي تحيط به.

وكذلك لاحظت ظروف المرأة، وأخذت في حسابها أنها في الغالب تكون في كفالة الرجل فكان من جراء هذه الإعتبارات زيادة حظ الرجل من الميراث أما ما يصلها من الميراث فقد جعلت أمره بيدها، وأنها هي التي تقرر كيف تتصرف به بكامل الحرية والإختيار، وبذلك نرى التشريع الإسلامي قد كفّل للمرأة جميع حقوقها المالية، والاجتماعية.

وعلى الخصوص نرى الشريعة قد أولت يتامى النساء عناية أكثر فعالجت مشكلة اليتامى الصغيرات من الناحيتين أيضاً المادية، والاجتماعية.

وهذا الخصوص جاءت آيتان مرتبّتان من حيث الغاية والهدف لمعالجة هذه المشكلة:

يقول تعالى في الآية الأولى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمُّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝﴾<sup>(١)</sup>.

لقد نددت الآية الكريمة بأولئك الذين لم يلتفتوا إلى التشريع الإسلامي الكافل لحقوق المرأة المالية، بل أصروا على التجاوز على ميراثها فقال تعالى:

﴿الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ۝﴾، وما كتب لهن هو ما أنزله الله من آيات الموارث التي سبق، وأن تقدمت في أوائل السورة، وهي سورة النساء.

ومضافاً إلى جريمة التجاوز على الحقوق المالية من عدم إعطائهن ما كتب لهن من الميراث، فإنهم كانوا يرغبون في الزواج منهن لأجل ذلك المال، وطمعاً فيه.

(١) سورة النساء: الآية، ١٢٧.

أما إذا راعى الولي، أو الوصي فحفظ لليتيمه من ميراث وتزوجها لأجل الاقتران لا لمالها فإن هذا العمل منه خير ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ .  
وهو الرقيب عليكم يعلم حركاتكم، وسكناتكم، وما تنطوي عليه نفوسكم إن خيراً، أو شراً.

وقد نقل السدي أن جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له بنت عم عمياء ذميمة قد ورثت من أبيها ما لا فكان جابر يرغب في نكاحها، ولا ينكحها مخافة أن يذهب الزوج بها لها فسأل النبي (ﷺ) وقال: أترث إذا كانت عمياء فقال (ﷺ): نعم: فأنزل الله فيه هذه الآية ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ... الخ (١).

ومن مجموع ما جاء في تفسير هذه الآية لنا، أن القرآن الكريم حرص على تكريم المرأة، وندد بهؤلاء المتجاوزين على حقوقها سواء المالية، أو الإجتماعية.

أما الآية الثانية: فهي ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِثَةٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (٢).

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة.

إنها نزلت في اليتيمه التي تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فهو أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها، وأمروا أن ينكحوا ما طاب مما سواهن إلى الأربع من النساء:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣).

إن اليتيمه كغيرها من النساء لها الحرية الكاملة في اختيار من تشاء من الأزواج،

(١) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآية .

(٢) سورة النساء: الآية، ٣ .

(٣) الشيخ الطوسي: تفسير التبيان/ في تفسيره لهذه الآية الكريمة .



وتهب له ما قرر لها من مهر المثل إذا كان ذلك نابعاً من رغبتها، واراقتها. أما أنها تقهر على ذلك فهذا ما لا يريده الشارع لها.

والوصي كأحد الخاطين لا تمنعه الشريعة المقدسة من الإقدام على الخطبة لليتيم، أو غيرها لو كان مستكماً للشروط التي يقرها الشارع في الزوج.

ولكن النفوس غير المؤمنة تأبى أن تخضع للواقع، وتترك الإثرة جانباً، بل كانت تصر على أن تكون اليتيم العوبة يتلاقفها من هي تحت يده من دون أن يكون لها أي اختيار في أمرها، وفي صداقتها.

إن الشارع المقدس: وهو الرحيم الودود لا يترك الباب مفتوحاً أمام الأقوياء ليتجاوزوا على الضعفاء دون أن يردعهم، ويوجههم إلى ما فيه خير الأمة، وصلاحها.

يتامى بني هاشم:

ويشمل اللطف الإلهي طائفة خاصة من الأيتام هم أيتام (بني هاشم) فيميزهم عن بقية اليتامى، فيخصص لهم سهماً معيناً في الخمس الذي فرضه الله في موارد معينة من أموال الناس.

ولا بد لنا وقبل الدخول في طلب الموضوع من بيان بعض الإيضاحات التي لها مساس في بحثنا وهي:

١- الخمس... ما هو؟

٢- الموارد التي يجب فيها الخمس.

٣- من يستحق الخمس؟

٤- الخمس... تشريعه.

١- الخمس ما هو؟

الخمس: حق مالي فرضه الله سبحانه على عباده في موارد مخصوصة فكلفهم بإخراج سهم واحد من كل خمسة سهام مما يحصلون عليه من تلك الموارد المالية، والتي ستعرض لبيانها في ضمن البحث، وإيصالها إلى المستحقين، والفقراء ممن

تكتمل فيهم الشروط التي أخذت في أولئك الذين عيبتهم الشريعة مصرفاً للخمس، ومورداً له.

٢- الموارد التي يجب فيها الخمس:

لقد فرض الله الخمس في الموارد الآتية:

١- غنائم دار الحرب.

٢- المعادن.

٣- الغوص.

٤- الكنوز.

٥- أرباح المكاسب.

٦- الحرام المختلط بالحلال.

٧- أرض الذمي المنتقلة إليه من المسلم.

ومن الإجمال في هذه العناوين إلى التفصيل.

أما الغنيمة: فهي ما يجوزهُ المسلمون بإذن النبي (ﷺ) أو الإمام (عليه السلام) من أموال أهل الحرب بغير سرقة، ولا غيلة، وهي الأخذ بغتة، واختلاصاً من منقول، وغيره، ومن مال البغاة، وهم: الذين يخرجون على الإمام المعصوم (عليه السلام).

وأما المعادن: فهي ما يستخرج من الأرض مما كانت الأرض أصلاً له، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع كالجواهر من العقيق، والزبرجد، والفيروزج، والملح، وما شاكل ذلك.

وأما الغوص: فهو ما يؤخذ من داخل الماء من اللؤلؤ والمرجان، والذهب، والفضة، والعنبر، وما شاكلها مما تحبُّهُ البحار، والأنهار بشرط أن لا تكون على الذهب، والفضة.

وأما الكنوز: فهي الأموال المذخورة تحت الأرض في دار الحرب من غير تقييد

بوجود أثر للإسلام عليه، أو في دار الإسلام، وليس عليه أثر الإسلام أما إذا كان أثر الإسلام عليه فيعتبر لقطه وللقطه أحكامها الخاصة.

وأما أرباح المكاسب: فهي ما يربحه الإنسان ويحصل عليه من تجارة أو زراعة بل كلما يكتسب به ولو بنهأ أو تولد وما شاكل.

وأما الحلال المختلط بالحرام: فهو ما يختلط عند الإنسان من أمواله الحلال بأموال حرام بحيث يكون الإختلاط مانعاً من تمييز أحدهما عن الآخر وإلّا فإن أمكن التمييز كان المال الحرام حكمه حكم المال المجهول مالكة، وفي صورة عدم التمييز يكون إخراج الخمس منه موجباً لتطهير، وحلية الجميع.

وأما أرض الذمي المنتقلة إليه من المسلم: وتصويرها:

إن الذمي والذي هو، الكافر الذي يدخل في ضمان المسلمين وعهدتهم على شروط مذكورة في مباحث الجهاد من كتب الفقه، إذا انتقلت إليه أرض من المسلم سواءً بشرائها من المسلم أو بكل نوع من أنواع الإنتقال على الخلاف بين علمائنا في ذلك فإن في تلك الأرض الخمس، ولا بد أن يدفع الذمي هذه الضريبة كبقية الضرائب التي يتقرر عليه دفعها بموجب بنود عقد الذمة ودخوله في حماية المسلمين وتختلف هذه الصورة عن الصور الستة السابقة فإن الخمس في تلك كانت على المسلم يخرج من ماله، أما في هذه الصورة فإن على الذمي دفع الخمس كضريبة عليه يقول الإمام الصادق (عليه السلام): (الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس)<sup>(١)</sup>.

هذه هي الأصناف السبعة التي يجب فيها الخمس، وإنما تعرضنا لها على سبيل الإيجاز كعرض لما يجب فيه الخمس الذي كان للأيتام من آل محمد (عليه السلام) حصة فيه.

أما الشروط في كل صنف والخلافات بين العلماء في كل منها فقط تجنبنا التطرق له لخروجه عن موضوعنا المبحوث عنه، والذي هو كلما قلنا وجود حصة لیتامی

(١) الحر العاملي - وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

آل البيت المحمدي.

٣- من يستحق الخمس:

يقسم الخمس بنص الآية الكريمة، والأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) إلى ستة أقسام:

قال تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (١).

وبمثل هذا التقسيم جاء مكرراً في الأخبار الكريمة أن الخمس يقسم إلى هذه الأقسام الستة (٢).

وقد صنفت هذه الأقسام الستة إلى قسمين:

ويشمل الأول: سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذوي القربى.

أما الثاني: فهو سهم اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

أما القسم الأول: فهو في زمن النبي (ﷺ) له بأقسامه الثلاثة، وذلك لأن سهمه له (ﷺ) بالأصالة، وأما سهم الله فهو لوليه أيضاً، والسهم الثالث، والذي هو لذوي القربى فإنه للإمام (ﷺ) حال حياته ولا إمام غيره، وأما بعد وفاة النبي الأكرم (ﷺ) فهو لخلفائه الأئمة الإثني عشر (ﷺ) بدءاً بالإمام علي أمير المؤمنين (ﷺ) وختاماً بالحجة محمد المهدي (ﷺ)، وقد خصوا هؤلاء بهذه السهام الثلاثة، وفي زمن غيبة الإمام هذه تخصص هذه السهام بالإمام الحجة صاحب الزمان (ﷺ).

يقول الإمام الرضا (ﷺ) في تفسير هذه الآية الشريفة بعد أن سأل (فما كان لله

فمن هو؟

(١) سورة الأنفال: الآية، ٤١.

(٢) الحر العاملي - وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، حديث ٨.

فقال: لرسول الله (ﷺ) وما كان لرسول الله (ﷺ) فهو للإمام).

وبعد ثبوت هذه السهام الثلاثة فعلاً للإمام (ﷺ) فإنه في زمن غيبته، وعدم تمكننا من الوصول إليه فعلاً فيرجع أمره إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشرائط، وليس بوسعنا التطرق بشكل أوسع إلى الأقوال في تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهمه (ﷺ) في زمن غيبته فإنها كثيرة، وفي الوقت نفسه، ضعيفة المدرك إلا أن ما يذهب إليه الفقهاء ممن لهم الكلمة في مجال الفتوى من الإمامية هو القول برجوع أمر هذا النصف وهو:

الذي يطلق عليه اسم (سهم الإمام) إلى نواب الإمام في غيبته وهم كما قلنا المجتهد الجامع للشرائط من الإمامية الإثنا عشرية.

أما القسم الثاني - فقد صرحت الآية الكريمة بأنه:

إلى اليتامى والمساكين، وابن السبيل.

ولم توضح بأكثر من ذلك.

ولكن فقهاءنا استفادوا من الأخبار الواردة عن أهل البيت (ﷺ) تخصيص هؤلاء الطوائف الثلاث:

بالأيتام، والمساكين، وأبناء السبيل من بني هاشم، وهو جد النبي (ﷺ). وذريته محصورة في ولده: عبد المطلب واسمه (شعبة الحمد) وأولاده عشرة وهم:

عبد الله، أبو طالب، العباس، حمزة، الزبير، أبو لهب، ضرار، الغيداق، مقوم، الحارث.

وقد انحصر نسل عبد المطلب في عبد الله، وأبي طالب، والعباس، وحمزة، والزبير.

ولو لاحظنا ملياً لرأينا: أن نسل عبد المطلب انحصر في الأربعة غير عبد الله، وذلك:

لأن عبد الله ليس له إلا النبي (ﷺ) والنبي انحصر نسله في سيدة النساء فاطمة (عليها السلام) وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فدخل نسله في أبي طالب<sup>(١)</sup>. وإعطاء ذرية هؤلاء الأربعة هو المشهور بين فقهاء الإمامية، بل عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>. وهكذا الأخبار تصرح بذلك فقد جاء عن الإمام الكاظم (عليه السلام) قوله: (وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم: قرابة النبي (ﷺ) الذين ذكرهم الله فقال: ﴿وَأَنْزَرْنَا عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر، والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد)<sup>(٤)</sup>.

وقد صرحت روايات عديدة بأن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب، أو لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم، أو بابني عبد المطلب، أو بابني هاشم. إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم<sup>(٥)</sup>.

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أبدل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة).

ومن الخبر الأخير يفهم أن الخمس إنما هو بدل الصدقة فحيث منعهم الله من الصدقة فقد عوضهم الخمس. ومن الأخبار المتقدمة نرى أن بني هاشم ممن منعوا من الصدقات فكان لهم الخمس، ومن هنا يرى فقهاءنا بأن بني عبد المطلب جميعهم يستحقون الخمس، وقد صرحوا بذلك يقول الشيخ صاحب الجواهر:

(لم يعرف منهم - أي من ذرية عبد المطلب - إلا المنتسب إلى الأولين... وهم ذرية أبي طالب، والعباس، بل لم يبارك الله إلا في ذرية الأول منها، وإن كان لا

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام / ١٦، ١٠٤، طبعة دار الكتب الإسلامية - طهران.

(٢) المصدر المتقدم: ١٦، ١٠٤، طبعة دار الكتب الإسلامية - طهران.

(٣) سورة الشعراء: الآية، ٢١٤.

(٤) الحر العاملي - وسائل الشيعة: باب ١، من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

(٥) الحر العاملي - وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

خلاف في استحقاق الجميع الخمس<sup>(١)</sup>.

وقد يقف الباحث مع هذا الإطباق من الفقهاء على استحقاق بني عبد المطلب الخمس على بعض الأخبار التي يظهر منها حصر المستحق بآل محمد، وأهل بيته، أو ذريته (عليهم السلام) وما شاكل من هذه العبارات التي لا يظهر منها التعميم لكل من ولده هاشم حتى ولو كان من غير أبي طالب.

ومن تلك الأخبار ما جاء مرفوعاً في قوله: (الخمس على خمسة أشياء - إلى قوله - والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (عليهم السلام) الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما عن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام). قال فيها: (نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرننا بنفسه وبرسوله... إلى أن قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله رسوله، وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس)<sup>(٣)</sup>.

ويمثل هذا جاءت بعض الروايات الأخرى.

وقد أوجب عن هذه الروايات، وبالإمكان تلخيص الأجوبة على النحو التالي:  
أولاً: إن بعض الأخبار مما يفيد ظاهرها الاختصاص بآل محمد (عليهم السلام) ضعيف السند كما في مثل هذين الخبرين المذكورين<sup>(٤)</sup>.

وثانياً: إن هذا النوع من الإختصاص محمول على نوع من التغليب لأن أهل البيت هم السبب في تشريع الخمس<sup>(٥)</sup>.

وثالثاً: إنه لا منافاة بين كثير من هذه الأخبار، وتلك الأخبار التي يظهر منها

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٦، ١٠٤، طبعة دار الكتب الإسلامية - طهران .

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ باب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٩ .

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ باب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٧ .

(٤) لاحظ مستند العروة الوثقى: ٣١٩ - ٣٢٠، مطبعة الآداب - النجف الأشرف .

(٥) لاحظ المصدر المتقدم، العروة الوثقى: ٣١٩ - ٣٢٠.

التعميم فإن هذه محمولة على أن بعض الخمس لهم وهم ينوهون عن ذلك<sup>(١)</sup>.  
ورابعاً: إنه لا منافاة بين ما يظهر من بعض هذه الأخبار أنها مختصة بهم باعتبار  
أن الصدقة محرمة عليهم تكريماً منه تعالى لهم (ﷺ) وبين تحريمها على غيرهم من  
سائر بني هاشم أيضاً لاقتضاء تكريمهم (ﷺ) عموم التحريم لأقربائهم<sup>(٢)</sup>. على أن  
بعض الأخبار تعبر عن أن الخمس لقراة رسول الله (ﷺ) والقراة تشمل غير أهل  
بيته من أولاد عمومته.

#### ٤. الخمس: تشريعه :

من مجموع ما تقدم بيانه حيث عرضنا التقسيم الثنائي للخمس وتنصيفه بين  
حق الله، ورسوله، وقرباه من جهة، وبين اليتامى والمساكين، وأبناء السبيل من بني  
هاشم، ومن الأخبار التي مرت علينا يتضح لنا أن فكرة الخمس في الموارد المالية  
يتوخى من ورائها تحقيق الأمور التالية:

الأمر الأول: أن الخمس فكرة حية للتكافل الإجتماعي.

الأمر الثاني: دعم المركز المالي للسلطة التشريعية.

الأمر الثالث: تكريم البيت الهاشمي أسرة النبي (ﷺ) وذوي قرابته.

#### ١- الخمس والتكافل الإجتماعي:

وإذا ما عدنا إلى النصف الثاني من الخمس، ورأينا تخصيصه بهذه الطوائف  
الثلاث: الأيتام، والمساكين، وابن السبيل، اتضح لدينا أن هذه العملية لا تخرج عن  
كونها صورة حية من صور التكافل الإجتماعي الذي يتوخاه الإسلام، ويحرص على  
تطبيقه لينشد الضعيف إلى الغني فلا يتركه يعاني ويلات الفقر، بل يبقى مواكباً  
مسيرته الحياتية يتحسس مشاكله المالية، ويفكر فيه، ويأخذ بيده ليدفع عنه شبح

(١) لاحظ السيد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى / ٩، ٥٧٦، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

(٢) مستند العروة الوثقى: ٣٢٠، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.



العوز والفاقة.

وبطبيعة الحال، إن هذا التوجه من الغني، والتودد منه نحو الفقير يوجب تعاطفه معه، وجعله يتحين الفرص ليرد الجميل إليه بكل ما يستطيع من وسائل العرفان، والإعتراف بهذا التعاطف الذي لمس حنانه منه يوم كان يتيماً لا أب له، أو كان فقيراً لا كافل له، أو كان ابن سبيل انقطع به الطريق في بلد لا معين له فيه. وبذلك تتصل الحلقات التي يتكون منها هذا المجتمع بما يحتوي عليه من جنسيات عديدة، ومذاهب عديدة، وآراء مختلفة.

## ٢. تمويل السلطة التشريعية:

نصف الخمس كما بيّناه، يختص بالله، والرسول، وذوي قرباه، وكانت هذه السهام في زمن النبي (ﷺ) بيده يديرها، ويتصرف فيها بنظره. أما بعد النبي فقد انحصر أمر هذه السهام بالأئمة الإثنا عشر بدءاً بأمر المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وختاماً بالإمام الحجة محمد المهدي المنتظر (ﷺ). أما بعد الأئمة (عليهم السلام) فإن أمر هذا النصف فيعود إلى حكام الشرع والذين هم أمناء الله في خلقه إلى أن يختار الله لهذا العالم نهايته. أن تخصيص هذا القسم بالنبي (ﷺ) وأوصيائه (عليهم السلام) وحكام الشرع من بعدهم إنما هو صورة واضحة لما يسمى في العرف الإداري بالميزانية الخاصة، والتي تتكفل بالصرف الخاص لإدارة المنصب الذي يمثلونه في كافة المجالات. إن الإمام، وهو الممثل الأعلى للسلطة التشريعية، والتنفيذية لا بد له من الإعتماد على المال لصرفه فيما يتطلبه منصبه في كافة الشؤون لذلك خصصت له الشريعة الإسلامية هذه الأموال نصف الخمس، وكذلك ما يفضل من النصف الثاني (سهم السادة) لو اكتفوا منه، وفضل من المال شيء، وهكذا الأنفال وغيرها مما منحه الله في الموارد الخاصة، والتي يتعرض لها الفقهاء في كتبهم. إن الشريعة الإسلامية أخذت بعين الاعتبار المنصب الأعلى، وما يتطلبه من

شؤون خاصة تتوقف على صرف المال لتدعيم مثل هذا المركز المرموق.

ولا مجال لسحب مثل هذه المصروفات من بيت مال المسلمين، وإن كان الإمام والحكام من بعده هم القيمين على الإدارة المالية في الأمة، وهم الذين يتولون تقسيم ما فيه وتوزيع ما يجتمع فيه من المال إلا أن بيت مال المسلمين له مصارفه الخاصة في تمويل المشاريع العامة، والتي تحتاجها الأمة من قبيل الجسور، وشق الأنهر، والطرق، والمستشفيات والمساجد، والمعاهد العلمية، والإجتماعية، وكذلك الصرف على الجيوش، والحراس الداخليين، وكافة الموظفين الذين يعملون في الجهاز الذي تتشكل منه الدولة في كافة مرافقها العامة، والخاصة.

إن أحداث الميزانية الخاصة، وتخويل الإمام في الصرف الخاص لدعم مركز الإمامة، والحكومة في جميع الأدوار إنما لتخفيف الضغط على بيت المال ليتوفر بذلك على المعوزين نصيبهم، وبذلك يتمكن بيت المال من تلبية كافة الطلبات التي تتوجه إليه من جميع مرافق الدولة، وأجهزتها الإدارية، والإجتماعية.

وقد التفت المعنويون بالأمور المالية إلى ضرورة إحداث مثل هذه المخصصات أكثرية، أو تخصيص الميزانية الخاصة لكل رئيس دولة، أو رئيس إدارة ليتمكن بذلك من تصريف الأمور على نحو لا تراحم هذه المصارف الخاصة المصدر الذي يمول مرافق الدولة بالمال، وهو الخزانة العامة.

إن التشريع الإسلامي، قد سبق المشرعين إلى إحداث مثل هذه الميزانية، وتخصيص المال للثريات التي يحتاجها الرئيس الأعلى لدعم المركز الذي يمثله، ولذلك جاءت التشريعات العرفية متأخرة عنه في هذا المجال.

عود على بدء:

## تكريم البيت الهاشمي

وبعد هذه اللمحة عن الخمس نعود لنقول:

إن القرآن الكريم كرم اليتامى من آل بيت محمد (ﷺ) بنحو خاص حيث جاء ذلك في آية الخمس من قوله تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (١).

ومظاهر التكريم في الآية الكريمة تأتي مستوحاة من التدرج في تقديم اليتامى على المساكين، وأبناء السبيل في إعطائهم حصة من الخمس، وإن كان الكل من بني هاشم.

ولا خلاف في عدم اشتراط الفقر في ابن السبيل وهو:

المنقطع به الطريق في غير بلدة سواءً بسرقة ماله، أو غير ذلك مما يجعله محتاجاً، ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاستغناء في مثل هذا الحال ببيع شيء من ماله، أو الاقتراض أو غيرهما فيعطي حصة من الخمس بمقدار ما يليق بحاله من المأكول، والملبوس، والمركوب إلى أن يصل إلى بلده، أو إلى بلدٍ يمكنه تحصيل المال فيه فيمنع حينئذٍ من الصرف عليه، ولا يختلف فقهاء الشيعة في ذلك.

وأما المسكين فهو الفقير، أو أنه الأسوأ منه حالاً كما جاء ذلك عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله: (الفقير الذي لا يسأل الناس. والمسكين أجهد منه) (٢).

ولكن الضابط في المسكين والفقير هو الذي لا يملك مؤونة سنته فعلاً، أو قوة

(١) سورة الأنفال: الآية، ٤١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب أصناف المستحقين للزكاة، حديث ٣.

له، ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف، وما دونه، وليكن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، أو مساوياً له.

وإذا ما وصل الدور إلى اليتيم رأينا الخلاف في فقره من قبل فقهاء الشيعة فهل يعطى حصة من الخمس، وإن كان غنياً أم لا بد من فقره؟

المشهور بين فقهاءنا هو اشتراط فقره، بينما يقول البعض منهم بعدم اشتراط الفقر فيه.

ولتوضيح وجهة نظر المشهور يقال: بأن العلة في تشريع الخمس هو تأمين احتياجات بني هاشم في قبال غيرهم حيث شرعت لهم الزكاة، فكما أن الغني يمنع من الزكاة من غير بني هاشم، كذلك يمنع بنو هاشم من الخمس لو كانوا أغنياء وغير محتاجين من غير فرق بين يتاماهم، وغيرهم من المساكين.

أما من يقول بعدم اشتراط الفقر فيهم فيستدل على مدعاه بأن سياق الآية الكريمة والأخبار يقتضي أن يمنح يتامى بني هاشم وإن كانوا أغنياء لخصوصية في اليتيم الذي لحقهم، ولذلك جاءت الآية الكريمة فجعلتهم في قبال المساكين بل ومقدمين عليهم، ولو كان الفقر شرطاً فيهم لما كان داعٍ للتخصيص عليهم، بل يكفي ذكر المساكين لشمول هذا العنوان لليتامى الفقراء، فإن الفقير داخل في المساكين بحسب العنوان، وعليه فذكرهم في قبال المساكين دليل على عدم اشتراط الفقر فيهم. وهكذا جاءت الأخبار لتقابل بينهما.

ومن هنا نرى القرآن الكريم يكرم هؤلاء اليتامى على كل تقدير سواءً اشترط فيهم الفقر، أم لم يشترط.

أما على القول بعدم اشتراط الفقر، فإن إعطاء هؤلاء اليتامى يعتبر في غاية التكريم والتجليل حيث أعطوا حصة من الخمس، ولو كانوا أغنياء، فهو حق من حقوقهم يقتضيه مقامهم وانتسابهم لرسول الله (ﷺ).

وأما على القول باشتراط الفقر في اليتامى، فإن تميزهم عن المساكين،

والتنصيب عليهم بالذكر هو دليل على اهتمام القرآن، والسنة بهؤلاء الصغار الضعفاء، وإلا فإن عنوان المساكين يشملهم، وبه يحصلون على حصة من الخمس.

وإذن فالتنصيب عليهم هو تكريم لهم على كل حال سواءً أشرط فيهم الفقر أم لا.

إن هذه العملية التكرمية إنما قصد بها أن يسان هذا البيت الرفيع من الالتجاء إلى الصدقات، ومديد الاستجداء إلى الآخرين فقد عوضهم عن كل ذلك بالخمس يستحقونه في أموال الأغنياء في الموارد الخاصة على نحو الحق، والإستحقاق لا على نحو المن من المعطي كما هو الحال في التصدق على الفقير أو الهبة إليه يقول الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): (وإنما جعل هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس، وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم لقرابتهم من رسول الله (ﷺ) وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل، والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين ذكره الله فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup> وهم بنو عبد المطلب أنفسهم: الذكر منهم، والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، ولا من العرب أحد)<sup>(٢)</sup>.

ويظهر هذا المعنى جلياً في موقف بطلة كربلاء الثانية السيدة الجليلة (أم كلثوم) بنت الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في الكوفة عندما وصل إليها موكب السبي الحسيني.

فقد ذكرت المصادر التاريخية أن إحدى المتفرجات أشفتت على الأطفال من الذين ضمهم موكب السبي لما رأت عليهم من آثار الجوع، والإرهاق فجاءت لهم بطعام وتمر وأخذت تلقيه عليهم، وهي تقول: (إن الصدقة حرام علينا أهل البيت). إن يتامى البيت المحمدي أجل من أن يتناولوا الصدقات وهي أوساخ الناس

(١) سورة الشعراء: الآية، ٢١٤.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، حديث ٨.

ما بأيدي الناس من المال، ولذلك جعل الله الخمس لهم خاصة كما يقول الإمام الكاظم (عليه السلام) في الحديث المتقدم.

ويذهب فقهاءنا إلى أن نصف الخمس لو زاد عن كفاية آل البيت المحمدي يرجع إلى الإمام، أو نائبه، وإن حصل العوز ولم يكتفوا بما يصل إليهم من ذلك النصف أكمله الإمام أو نائبه وأبعد عنهم شبح الفقر.

### حصّة اليتامى من الفيء:

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على هذا المقدار من إعطاء بني هاشم نصف الخمس، ولتتامهم على الخصوص تكريماً لهم، ووفاءً لنيبه الكريم في تجليل ذوي قرباه، بل كرمهم في مجال آخر حيث خصص لهم قسماً من الفيء فقال تعالى:

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (١).

والفيء هو الرجوع. يقال: فاء فيء فيئاً إذا رجع، وأفأته عليه إذا رددته عليه. أما في المصطلح الفقهي فإنه أيضاً لوحظ فيه رجوع ما للكفار إلى المسلمين، أو إلى النبي خاصة على تفصيل يتعرض إليه الفقهاء، وملخص ما ورد في هذا الخصوص هو:

إن القرآن الكريم، تعرض إلى ذكر الفيء في آيتين الأولى قوله تعالى:

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢).

والآية الثانية:

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

(١) سورة الحشر: الآية، ٧.

(٢) سورة الحشر: الآية، ٦.

السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿١﴾

والآيتان وردتا في سورة واحدة، وإحداهما بعد الثانية على نحو الإتصال، وبدون عاطف بينهما، وفي كليهما جاء لفظ الفيء، إلا أنه في الأولى جعل ذلك الفيء وهو المأخوذ من الكفار بغير أن يقاتل عليه بخيل، وركاب إلى الله، ورسوله فقط.

أما في الآية الثانية، فقد جاء الفيء فيها بغير قيد إنه لم يوجب عليه بخيل، وركاب، وقد خصص إلى الله ورسوله ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

ولا إشكال في أن الآية الأولى وردت في قضية بني النضير وهم اليهود حيث صالحوا رسول الله (ﷺ) في أن يتجنبوا أمر المسلمين فلا يقاتلوا معه، ولا يقاتلوه قبل ذلك منهم. ثم أنهم نقضوا العهد، وتحالفوا مع كفار قريش على أن تكون كلمتهم واحدة على النبي (ﷺ) وبعد ذلك أرادوا قتل النبي لذلك حاربهم، وسار إليهم مشياً من غير خيل، وركاب لأن مواقع بني النضير كانت في ناحية من نواحي المدينة فتحصنوا فحاصرهم (ﷺ) حتى بلغ منهم كل مبلغ، فصالحهم على أن يحقن دمائهم، وأن يخرجهم من أرضهم، وأوطانهم، وفعلاً فقد خرجوا وأخذ كلما خلفوه والآن تبين لنا أن ما خلفه اليهود بعد خروجهم من ديارهم من الأموال هي فيء الله، وللرسول بنص هذه الآية الأولى الكريمة، ولا يشاركها أحد من شركائهما في آية الخمس.

وأما الآية الثانية فالفيء لم يحكي بظاهره قضية بني النضير بل جاء مطلقاً ومستحقه كما قلنا هو الله ورسوله، وشركائهم في آية الخمس، ومنهم اليتامى.

والتساؤل يقع في أن هاتين الآيتين هل الموضوع فيهما واحد، وأن الآية الثانية بيان للأولى، أم أنها تختلفان من حيث الموضوع فكل منهما أفادت موضوعاً يختلف عن الآخر؟

قيل بالأول: وأن الآية الأولى جاءت لتبين الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، وهو أموال بني النضير، ويعم الحكم غيرهم من الكفار، وأنه لله، وللرسول، وجاءت الآية الثانية لتبين موارد مصرف الفيء المذكور في الآية الأولى.

ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في التبيان، والفيض في تفسيره، والفاضل المقداد في كنز العرفان، والكشاف وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وأما القول الثاني: فيذهب إلى أن الموضوع في الآيتين مختلف فموضوع الآية الأولى: الفيء، وهو الأموال التي تؤخذ من الكفار بغير خيل، ولا ركاب، ومعناه بغير قتال، بل بالصلح، أو انجلاء أهله قبل أن تقع الحرب بين الطرفين، وهذا يرجع إلى النبي خاصة بنص هذه الآية.

أما موضوع الآية الثانية: فهو الفيء أي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، والغلبة وهذا يقسم إلى خمسة أقسام، أو خمسة حصص وحصّة واحدة إلى الرسول، ولذي القربى واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل من بني هاشم. أما بقية الحصص فهي تقسم بين المقاتلة، ومن حضر، ولم، لم يقاتل، وكذا من اتصل بالمقاتلين من المدد على تفصيل تتعرض إليه المصادر الفقهية في كتاب الجهاد.

ومن الواضح أن هذا القول الثاني يعتمد على دعوى أن الفيء في الآية الثانية: هو المأخوذ بعد القتال، والغلبة.

أما في الأولى: فهو المأخوذ بغير حرب، ومن يذهب إلى هذا القول لا يحتاج إلى سوق الدليل على أن الآية الأولى مسوقة لبيان كون الفيء فيها هو المأخوذ بغير حرب، وقاتل لأن الآية نفسها تصرح بذلك.

نعم: يحتاج هذا القائل لإقامة الدليل على الفيء الذي جاء في الآية الثانية - مع أنه مطلق لم يقيد أنه يؤخذ بحرب، أو بغير حرب - هو الفيء الذي يؤخذ بعد الحرب، والقتال.

(١) لاحظ لهؤلاء تفاسيرهم لآية الفيء من سورة الحشر.



وقد اعتمد القائل بذلك على دليلين:

الأول: أن نفس مقابله الآية الثانية بالأولى يعطينا اعتبار الفيء في الثانية مأخوذاً بعد الحرب، والقتال لأن موضوعها كما هو صريحها المأخوذ بغير قتال، فطبيعي أن الثانية تكون قد وردت لبيان حكم ما أخذ بعد الحرب، والقتال.

الثاني: ما جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) في الخبر الصحيح قوله:

(الفيء: والأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها إراقة الدماء وقوم صولحوا، وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرضٍ خربة أو بطون، أو دية فهو كله من الفيء فهذا لله، ولرسوله وأما قوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾. فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول، وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي) (١).

ولا يخفى الفرق بين هذين القولين:

أما القول الأول: فحيث كان المراد من الفيئين في الآيتين واحداً فمعناه:

أن ما يتركه الكفار، وما يؤخذ منهم كله لرسول الله، وشركائه الذين ذكرتهم الآية الثانية.

وأما القول الثاني: فإنه يعطي الفيء موضوع الآية الأولى الذي لم يؤخذ بقتال

كله لرسول الله (ﷺ) فالمال كله له يصنع به ما يشاء.

أما الفيء الذي يؤخذ بالقتال، والغلبة، فإن لرسول الله وشركائه الخمس منه أما الأربعة أخماس الباقية، فهي تقسم على ما فرضه الله في آية الخمس كما سبق أن بيناه، حيث يقسم على المقاتلة على تفصيل في ذلك.

(١) لاحظ للخبر المذكور الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ح ١٢، من الباب ١ من الأنفال وهذا القول الثاني ذهب إليه سيدنا الأستاذ الإمام السيد الخوئي (دام ظله) لاحظ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس ٣٥٠-٣٥٣ لزيادة التوضيح.

## الخاتمة

والآن ونحن نودع هذا البحث فنقول:

إن الشريعة الإسلامية مرة أخرى عطفت على اليتامى فجعلت لهم حصة من  
الفيء على الخلاف بين القولين:

حصة كبيرة على القول الأول.

وحصة أقل على القول الثاني.

والمهم هو ما يناله اليتيم، واهتمام القرآن به، وتقديمه على المسكين، وابن  
السبيل.

وإلى الله العلي القدير نضرع داعين أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه الخير، والصلاح،  
وأن يوفقنا لخدمة المجتمع في أبنائه من يتامى، وغيرهم: إنه سميع مجيب.



## الفهرست

٧	..... مع الكتاب في طبعته الثانية
٩	..... الطفل
١٣	..... من هو اليتيم؟
١٤	..... سبب التسمية باليتيم
١٤	..... اليتيم في القرآن والسنة
٢٢	..... اليتيم والتقييم التشريعي
٢٣	..... اليتيم وحقوقه الإجتماعية
٢٤	..... إيواء اليتيم
٢٦	..... الإنفاق على اليتيم
٢٦	..... التجارة مع الله
٣٢	..... الأسرة الخاصة
٤١	..... الأقربون؟
٤٣	..... الأسرة العامة
٤٤	..... الإنفاق لوجه الله
٥٢	..... الإنفاق بلا مَنْ
٥٥	..... تربية اليتيم
٥٧	..... الرفق باليتيم

- ٦١ ..... اليتم وحقوقه المالية
- ٦٦ ..... حقوق الأولياء والأوصياء
- ٦٨ ..... التجارة بهال اليتيم
- ٧٠ ..... تسليم أموال اليتامى
- ٧٢ ..... البلوغ.. علاماته
- ٧٢ ..... أسباب البلوغ المشتركة
- ٧٢ ..... أسباب البلوغ المختصة
- ٧٢ ..... الإنبات
- ٧٣ ..... الإنبات - موضعه
- ٧٣ ..... الإنبات - صفته
- ٧٤ ..... غير الإنبات من العلامات الجسدية
- ٧٤ ..... البلوغ بالسن
- ٧٤ ..... السن للذكر
- ٧٥ ..... البلوغ بالإحتلام
- ٧٦ ..... الحيض
- ٧٦ ..... الحمل
- ٧٦ ..... الرشد
- ٧٧ ..... هل للرشد سن معينة؟
- ٧٩ ..... ثبوت الرشد بالشهادة
- ٧٩ ..... الإشهاد على تسليم أموال اليتامى

١٠٩	الفهرست
٨١	هل الإسهاد واجب؟
٨٤	يتامى النساء
٨٤	المرأة في ظل الإسلام
٨٨	يتامى بني هاشم
٨٨	الخمس ما هو؟
٨٩	الموارد التي يجب فيها الخمس
٩١	من يستحق الخمس
٩٥	الخمس: تشريعه
٩٥	الخمس والتكافل الإجتماعي
٩٦	تمويل السلطة التشريعية
٩٨	عود على بدء: تكريم البيت الهاشمي
١٠١	حصة يتامى من الفياء
١٠٥	الخاتمة
١٠٧	الفهرست